جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة

آليـــات إدمـــاج المحبوسيـــن والأطفـــال المسعفيـــن في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

- بورنـــان خديجـــة
- بن نانـــة كريمـــة

إشراف:

د/ الـــداوي نجـــاة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/ بوخالفة عبد الكريم	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيسًا
د/ الـــداوي نجـــاة	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
د/ صالحـــي نجـــاة	أستاذ مساعد قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة

آليـــات إدمـــاج المحبوسيـــن والأطفـــال المسعفيـــن في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

- بورنـــان خديجـــة
- بن نانـــة كريمـــة

إشراف:

د/ الـــداوي نجـــاة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/ بوخالفة عبد الكريم	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيسًا
د/ الـــداوي نجـــاة	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
د/ صالحـــي نجـــاة	أستاذ مساعد قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

شكرا

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله رب العالمين،

والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذتنا المشرفة الداوي نجاة على حسن دعمها لنا وعلى جميل صبرها علينا.

كما نشكر أعضاء اللجنة المشرفة على منحنا شرف مناقشة عملنا المتواضع

جعل ما قدموه لنا في ميزان حسناتهم وحسنات والديهم إن شاء الله.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة القائمين على تطبيق القرار الوزاري رقم: 1275 (شهادة تخرج+ شهادة مؤسسة ناشئة أو شهادة براءة اختراع)

والذين يبذلون جهدا عظيما لإنجاحه، ولم يبخلوا علينا بالنصح والإرشاد ونخص بالذكر الدكتور: عيساني طه والدكتور بلحبيب محسن.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لعميد كلية الحقوق لما قدمه لنا من تسهيلات.

اهداء

(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعيا إلا بفضله،

وها أنا ذا أختم مذكرة تخرجي بكل همة ونشاط،

أمتن لكل من كان له فضل في مسيرتي وساعدني ولو باليسير،

والدتي وزوجي والعائلة والأصدقاء،

أشكركم على اللحظات الجميلة والدعم المستمر الذي قدمتموه لي،

مذكرتي تحمل بصماتكم وذكرياتنا المشتركة،

ممتنة لكم جميعا

الطالب / بورنان خديجة

اهداء

أهدي هدا الجهد البسيط إلى رفقاء دربي زوجي وأولادي،

إلى والدي حفظه الله،

وأهديه إلى شريكة العمل بورنان خديجة،

وأهديه لكل من دعا لي بالتوفيق ودعمني بشتى أنواع الدعم،

فقد كانوا كالومضات المنيرة التي ترشدني

إلى الطريق الصحيح في ظلمة أوقات الجهد والإحباط والمعاناة.

جزاكم الله عنا خيرا.

الطالبة/ بن نانة كريمة

قائمة المختصرات

ق.ت.س.إ.إ.م.ج: قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.إ.م.إ.ج: قانون الجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.أ.ق: القانون الأساسي للقضاء.

ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ب.ط: بدون طبعة.

مقدمة

ان التوجه الحديث لمفهوم العقوبة يعكس تحولا في النهج الذي تعتمده السياسة الجنائية الحديثة للعقوبة ومفهومها، بعدما كان التركيز بشكل رئيسي على العقاب كعملية جسدية ووسيلة للانتقام، أصبح اليوم ينظر للعقوبة كعملية تشمل تدابير إصلاحية وتأهيلية لإعادة ادماج المحبوسين إلى جانب العقوبة الجسدية نفسها، بهدف توجيههم بصورة إيجابية نحو اتخاذ القرارات الصحيحة والابتعاد عن السلوكيات الجنائية.

ذلك أنه مع بداية القرن العشرين ظهرت فكرة الدفاع الاجتماعي والتي مفادها تأهيل المحبوس واعادته إلى الحياة الاجتماعية بشكل سليم، فأخذت معظم التشريعات الحديثة بهذه المبادئ والتشريع الجزائري واحد من هذه التشريعات، الذي انتقل تدريجيا من مرحلة الردع العام والخاص فقط بالنسبة للجاني إلى مرحلة الاصلاح والتأهيل إلى جانب الردع، وقد تجلى ذلك في صدور قانون 05/04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، والذي جاء بجملة من الآليات والبرامج والإجراءات التي تضمن التكفل الأمثل بالمحبوسين أثناء التنفيذ العقابي بل وتمتد إلى ما بعد الافراج عنهم من خلال توفير آليات وأساليب لمرافقتهم و ضمان ادماجهم في المجتمع,

كما عملت التشريعات الحديثة على التمييز بين المعاملة الجزائية للمجرمين البالغين والاحداث الجانحين، حيث خصت هذه الفئة الأخيرة بأحكام قانونية خاصة ترتكز على تطبيق تدابير ملائمة لها بهدف اصلاحهم وتهذيبهم.

وتشكل الطفولة شريحة هامة في المجتمع يستوجب حمايتها والعناية بها ووقايتها من الوقوع في الانحراف، وكان التشريع الجزائري من التشريعات التي جسدت هاته الحماية منذ الاستقلال، وكانت الجزائر السباقة في المصادقة على المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لحمايتهم والدفاع عن مصالحهم، فهي من بين الدول الأوائل التي صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989[2]، والتعديل الدستوري الأخير ولأول مرة تمت دسترة مبدأ مهم في المادة 71 المتعلق

[1] قانون رقم 05-04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، عدد12، الصادرة في 13فيفري2005.

[2] اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وافقت عليها الأمم المتحدة بتاريخ 1989/12/20، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992.

بالمصلحة العليا للطفل[1]، وتعتبر هذه المادة إشارة قوية إلى التزام الدولة الجزائرية بحماية حقوق الطفل وتعزيز رفاهيته ورعايته.

حيث أصدر المشرع الجزائري في هذا الشأن عدة قوانين تهتم بحقوق الطفل، نذكر منها القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2]، والقانون 05-04 المذكور أعلاه، الذي خص الباب الخامس منه بالأحداث تحت عنوان إعادة تربية وادماج الأحداث .

كما أولى اهتماما بالغا بفئة الأطفال المسعفين من خلال تخصيص وزارة للتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، والتي تقوم برعايتهم والتكفل بهم، بالإضافة إلى القوانين الخاصة بكل ما يتعلق بهذه الفئة، منها المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة[3].

ومعظم **الدراسات السابقة** لموضوع إعادة ادماج المحبوسين، لم تتناول دراسة مستقلة لمؤسسات الدفاع الاجتماعي للمحبوسين أو آليات الحماية والادماج للأطفال المسعفين، ماعدا بعض الإشارات في سياق جزئيات متعلقة الموضوع.

ويستمد هذا الموضوع **أهميته** من أهمية الفئات التي يتناولها بالدراسة سواء من الناحية القانونية أوالاجتماعية على حد سوى، كون فئة المحبوسين والأطفال المسعفين من الفئات الضعيفة والمحرومة التي تحتاج إلى دعم ورعاية خاصة، ارتأينا دراسة هذا الموضوع، لمعرفة الأليات التي انتهجها المشرع الجزائري لادماج هاتين الفئتين في المجتمع.

أما عن **أهدف هذه الدراسة** تتجلى في محاولة التعرف على الأجهزة المسخرة لإنجاح عملية ادماج الفئتين، واستعراض القوانين ذات الصلة وتقييم فعاليتها وتحديد المجالات التي يمكن تحسينها أو تعزيزها، وتبيان الأساليب التي تبناها المشرع في أداءها لمهامه من حيث نوعيتها وفعاليتها. بالإضافة إلى تعزيز المعرفة القانونية والاجتماعية لدى الباحثين والمهتمين بتطوير وتعزيز النظام القانوني والاجتماعي لصالح هاتين الفئتين الهامتين في المجتمع.

---

[1] راجع المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، ج.ر، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2] القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان1436 الموافق 15يوليو2015، المتعلق بقانون الطفل، ج.ر، عدد39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 04 جانفي 2012، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، ج.ر، عدد 05، الصادرة في 29جانفي 2012.

وعن **أسباب اختيار الموضوع**، يعود استجابة للحاجة المجتمعية والقانونية والإنسانية لفهم وتحسين آليات إعادة ادماج هاتين الفئتين الهشة والضعيفة في المجتمع، وتعزيز الوعي بالقضايا الاجتماعية والقانونية المتعلقة بالمحبوسين والأطفال المسعفين في الجزائر، وكذا الرغبة في المساهمة في حل مشكلات المجتمع وتحسين حياة الأفراد المحبوسين والأطفال المسعفين.

وعليه جاءت دراستنا هذه مرتكزتا على تحليل الآليات والسياسات ذات الصلة بالإدماج الاجتماعي لشريحة المحبوسين والأطفال المسعفين في التشريع الجزائري.

محاولين من خلالها الإجابة على الإشكالية التي يثيرها الموضوع تتمثل في: **فيما تتمثل آليات الادماج الاجتماعي للمحبوسين والأطفال المسعفين في التشريع الجزائري؟**

وللحصول على رؤية شاملة لموضوع الدراسة اعتمدنا **المنهج الوصفي والتحليلي** من خلال وصف الممارسات الحالية للإدماج الاجتماعي لفئة المحبوسين والأطفال المسعفين، وتحليل البرامج والتنظيمات والنصوص التشريعية التي كرست لممارسة سياسات الدفاع الاجتماعي والهادفة لتنظيم إعادة إدماج المحبوسين والأطفال المسعفين في المجتمع.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، وتناولنا في **الفصل الأول**: آليات إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث تناولنا في المبحث الأول مؤسسات الدفاع الاجتماعي خلال فترة الاحتباس، وفي المبحث الثاني الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

وخصصنا **الفصل الثاني** لدراسة أنظمة الحماية وإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل المسعف، وقسمناه بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الهيئات والمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، والمبحث الثاني آليات الرعاية البديلة للطفولة المسعفة.

الفصل الأول

آليات إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

في ظل السياسة العقابية الحديثة، سعى المشرع الجزائري من خلال القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، إلى وضع آليات وأساليب متنوعة من أجل اعادة ادماج المحبوسين مجددا في المجتمع، من خلال مرافقة المحكوم عليهم طيلة فترة الحبس إلى بعد الافراج عنهم، وهو ما ينسجم مع سياسة الدفاع الاجتماعي الحديثة التي تهدف إلى اصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليهم وتقويم سلوكهم وتمكينهم من العودة إلى الحياة الاجتماعية والتكيف مع المجتمع.

سنتعرف من خلال هذا الفصل على أهم هيئات وأشخاص الدفاع الاجتماعي التي من شأنها المساهمة في عملية الاصلاح وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وفقا للقانون المذكور أعلاه وهي:

المبحث الأول: مؤسسات الدفاع الاجتماعي خلال فترة الاحتباس.

المبحث الثاني: الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

المبحث الأول: مؤسسات الدفاع الاجتماعي خلال فترة الاحتباس

إن الهدف من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، حسب نص المادة الأولى منه هو تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث أعطى المشرع الهيئات والأشخاص التي تتكفل بهذه المهمة الصعبة صفة "مؤسسات الدفاع الاجتماعي"، وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى أهم أشخاص وهيئات الدفاع الاجتماعي خلال مرحلة سلب الحرية أي أثناء فترة الاحتباس، وهم على التوالي:

- قاضي تطبيق العقوبات (المطلب الأول).
- لجنة تطبيق العقوبات (المطلب الثاني).
- لجنة تكييف العقوبات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات

تبنى المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات بموجب القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون ومنحه دورا مهما في مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، بالإضافة إلى مجموعة من الصلاحيات والسلطات لتمكينه من أداء مهامه وتحقيق عملية الإصلاح والتأهيل للمحبوسين، التي نادت بها المؤتمرات الدولية وهيئات ومنظمات حقوق الإنسان. سنتعرف على قاضي تطبيق العقوبات، من خلال: التعريف بقاضي تطبيق العقوبات (الفرع الأول)، بعدها نتطرق اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بقاضي تطبيق العقوبات

اخذ المشرع الجزائري بنظام قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة تعمل على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتدابير المقيدة لها، وتكييف العقوبة وفقا لظروف المحكوم عليه[1].

[1] أمال انال، **أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري**، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010، ص 116.

لم يعرف المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات، ولا يوجد قانون خاص به، لكن هناك نصوص قانونية متفرقة تطرقت له، على غرار المادتين 22 و 23 من قانون تنظيم السجون، والتي اكتفى فيها المشرع ببيان صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه، بالإضافة إلى المادة 05 مكرر 3 والمادة 05 مكرر 4 من ق.ع.ج والمتعلقة بالعمل للنفع العام.

وعرفه الأستاذ عمر خوري هو:" قاض متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من أجل إعادة تربيتهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا"[1].

ووفقا لنص المادة 1/22 من القانون 05-04، فإنه يعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وقد يعين قاض أو أكثر في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي تسند له مهام قاضي تطبيق العقوبات، ومنه فاختصاص قاضي تطبيق العقوبات يشمل كافة المؤسسات العقابية التي تتواجد في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعين فيه.

ويتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة المجلس الأعلى طبقا لنص المادة 50 ق.أ.ض[2] باعتباره من الوظائف القضائية النوعية، الأمر الذي يجعله مؤسسة قائمة بذاتها بالنظر للصلاحيات و السلطات الممنوحة له.

وطبقا للفقرة الثانية من المادة 22 من قانون تنظيم السجون لا بد من توافر شرطين هما:

- **شرط الرتبة:** يشترط في القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات، أن يكون مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل[3]، و بالرجوع للقانون الأساسي للقضاء خاصة المادة 46،47[4]، اللتان حددتا سلك القضاة، ومن بينها رتب المجلس

[1] عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة**، ط1، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص246.

[2] راجع المادة 50، من القانون العضوي رقم 04-11المؤرخ في 21رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، عدد 57، الصادرة في 08 سبتمبر 2004

[3] الطاهر بريك، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين**، ب.ط، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص10.

[4] راجع المادة 46،47 من القانون العضوي رقم 04-11 ق.أ.ق.

القضائي ، يجب أن يكون قاض تطبيق العقوبات من بين قضاة النيابة (نائب عام، نائب عام مساعد) أو من بين قضاة الحكم (رئيس مجلس، مستشار، رئيس غرفة).

- **شرط إيلاء عناية بقطاع السجون:** أي أن يكون القاضي ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون أي له ميل إلى الاتصال بالمحبوسين والتعامل معهم في اطار الادماج الاجتماعي أو البحث الاجتماعي، و تكون له دراسات و مشاركات ببرامج تكوينية في مجال السجون[1].

فبتوفر هذه العناصر يمكن لرئيس المجلس القضائي أو النائب العام اقتراح القضاة المرشحين لتولي هذا المنصب، وعلى إثرها يصدر وزير العدل بسلطته التقديرية قرار تعيين القاضي المناسب فقد يكون من قضاة الحكم أو من قضاة النيابة.

كما نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الصادر في17 ماي 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، في حالة شعور منصب قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا للجنة أو حصول مانع له ، يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام بانتداب قاض من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لممارسة مهام قاض تطبيق العقوبات، مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل[2].

ولم يتطرق المشرع إلى طريقة إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات على الرغم من أهميتها، ومن الناحية العملية فإن هناك قضاة تطبيق عقوبات عينوا بموجب مقررات من وزير العدل، ثم تم نقلهم من مناصبهم بمجرد حدوث حركة في سلك القضاة دون صدور مقررات بإنهاء مهامه[3].

---

[1] سائح سنقوقة، **قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين**، ب.ط، دار الهدى، الجزائر، ص 18.

[2] راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر، عدد 35، الصادرة بتاريخ 18 مايو سنة 2005.

[3] عبد الحفيظ طاشور، **دور قاضي تطبيق الاحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري**، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص159.

الفرع الثاني: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات

وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، منح المشرع قاضي تطبيق العقوبات سلطات متنوعة وفعالة لضمان تحقيق التأهيل فمنها: سلطات رقابية وأخرى استشارية، بل وأبعد من ذلك أعطاه سلطات تقريرية، سنتطرق لهذه السلطات فيما يلي:

أولا- الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات

المقصود بالسلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تمكينه من مراقبة عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، من خلال إلمامه ومراقبته لبرامج إعادة التأهيل المطبقة داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، والتدخل عند الاقتضاء في حالة الإخلال بمقتضياتها وتنصب هذه السلطة على المحكوم عليهم والمؤسسات العقابية وكذا أساليب العلاج العقابي[1]، ومن بين هذه الصلاحيات مايلي:

1) مراقبة المحكوم عليهم: وذلك من خلال قيام قاضي تطبيق العقوبات بما يلي:

أ. زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية:

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراقبة المحبوسين بصفة دورية من خلال زيارة المؤسسات العقابية، بحيث يتم اتخاذ قرارات فردية متعلقة أساسا بأوضاع المحكوم عليهم، أو التأكد من ضمان التطبيق السليم لقراراته[2].

وتشمل رقابة قاضي تطبيق العقوبات على المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، واستبعاد المحكوم عليهم بالتنفيذ المؤقت والمحبوسين مؤقتا، من العلاج العقابي لاحتمال تغيير طبيعة ومدة العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم بالتنفيذ المؤقت وقيام قرينة البراءة بالنسبة للمحبوسين مؤقتا[3].

---

[1] فيصل بوخالفة، **الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2012/2011، ص100.

[2] نسرين صافي وعبد الحفيظ طاشور، **نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 02، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، جوان 2020، ص11.

[3] أعمر لعروم، **الوجيز المعين لإرشاد السجين**، ب.ط، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 127.

وباستقراء المادة 33 من ق.ت.س.إ.إ.م.ج المشرع أغفل ذكر قاضي تطبيق العقوبات وانما اقتصر على ذكر كلمة قضاة بصفة عامة، كما أنه لم يحدد عدد الزيارات الدورية التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات، ويرجع هذا إلى احتمال أن قاضي تطبيق العقوبات متواجد بصفة دائمة في المؤسسة العقابية باعتباره المشرف على عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم، أو للتقليل من الدور الرقابي لقاضي تطبيق العقوبات الذي هو لصيق به.

ب. **تسليم الرخص لزيارة المحبوسين:** من حقوق المحبوس داخل المؤسسة العقابية، حق تلقي الزيارات من أجل ضمان اتصاله بالعالم الخارجي والمساهمة في إعادة إدماجه اجتماعا، وبقاء الصلة معه ومع عائلته طبقا للمادة 66 من القانون 04/05[1].

وبصفة استثنائية، وطبقا للفقرة الثانية من المادة 68 تسند مهمة تسليم رخص الزيارة لقاضي تطبيق العقوبات، بالنسبة للأشخاص المذكورين في المادة 67 بنصها على:" للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة".

وتسلم رخص الزيارة بالنسبة للمحبوسين مؤقتا من طرف القاضي المختص، ومن طرف النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض[2].

ج. **فحص شكاوى المحكوم عليهم:** نصت المادة 79 ق.ت.س على أنه للمحبوس الحق في تقديم شكوى لمدير المؤسسة العقابية عند المساس بحق من حقوقه، وإذا لم يتلق ردا على شكواه بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها، جاز له اخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة.

تقدم الشكوى إلى قاضي تطبيق العقوبات عن طريق مراسلة مباشرة، حيث لا تخضع مراسلات المحبوسين الموجهة إلى السلطات القضائية لرقابة مدير المؤسسة العقابية، وهذا حسب المادة 74 ق.ت.س[3].

كما يحق للمحبوس التظلم أمام قاضي تطبيق العقوبات ضد العقوبات المسلطة عليه المصنفة في الدرجة الثالثة والمدرجة في المادة 83 من قانون تنظيم السجون[4].

---

[1] راجع المادة 66 من القانون 05-04، ت.س.إ.إ.م.ج.

[2] راجع المادة 3/68 من القانون 05-04، ت.س.إ.إ.م.ج.

[3] راجع المادة 83 من القانون 05-04، ت.س.إ.إ.م.ج.

[4] راجع المادة 3/68 من القانون 05-04، ت.س.إ.إ.م.ج.

وبالرجوع إلى المادة 84 من ق.ت.س.إ.إ.م، فإن التظلم الذي يرفع إلى قاضي تطبيق العقوبات ضد مقرر التأديب المنفذ من قبل مدير المؤسسة العقابية ليس له أثر موقف، أي أنه ينفذ مباشرة فور صدوره وتبليغه إلى المحبوس، بمعنى أن المحبوس يضل خاضع للعقوبة رغم تسجيله لتظلمه في القرار التأديبي إلى غاية الفصل فيه من طرف قاضي تطبيق العقوبات[1].

ويتم رفع هذا التظلم بمجرد تصريح المحبوس لدى كاتب ضبط المؤسسة العقابية خلال 48سا من تبليغ المقرر، ويحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إخطاره وللقاضي السلطة الكاملة في إقراره أو إلغائه[2].

ومن ناحية أخرى، وبالرجوع للفقرة الأخيرة للمادة 84 قانون تنظيم السجون فإن المشرع الجزائري لم يقيد إدارة المؤسسة العقابية بأجل معين لإخطار قاضي تطبيق العقوبات، ولا يوجد أي نص وبالتالي للإدارة أن تخطر قاضي تطبيق العقوبات متى أرادت و يكون الاخطار صحيح، و بالتالي قد يخطر بالتظلم بعد تنفيذ الإجراء التأديبي[3].

هذه الطريقة التي نظم بها المشرع التظلم، تؤكد تغليب الجانب الأمني على الجانب التربوي داخل المؤسسات العقابية، أي التوسيع في صلاحيات إدارة السجون للتحكم أكثر في أمن المؤسسات، وجاء هذا على حساب التقليص من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات[4]، ومن ثم فإن التقليص من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مجال فرض العقوبات التأديبية من شأنه أن يفتح أبواب التعسف الإداري في توقيعها[5].

2) مراقبة المؤسسات العقابية

لقاضي تطبيق العقوبات سلطة رقابية واضحة تتأكد بتدخله في رقابة ما يجري داخل المؤسسات العقابية، وهذا يتماشى ومفهوم العلاج العقابي، فبالإضافة إلى الرقابة العامة المقررة

[1] لخميسي عثامنية، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان**، ب.ط، دار هومة، 2012، ص256.

[2] راجع المادة 84 من القانون 05-04، ق.ت.س.إ.إ.م.ج.

[3] لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص256.

[4] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 38.

[5] فيصل بوخالفة، المرجع سابق، ص 106.

لقاضي تطبيق العقوبات كباقي أعضاء الجهاز القضائي فإنه يسهم في الحياة الداخلية للمؤسسة العقابية في العديد من الحالات، حيث نجده يطلع على سجل الحبس ويمضي أوراقه، يعود له الاختصاص في تجديد أو عدم تجديد المعالجة الاستشفائية للمساجين معتمدا في ذلك على تقرير الخبراء[1].

وفي إطار العلاقة التكاملية بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية، يتلقى شهريا قائمة بأسماء المساجين الذين دخلوا المؤسسة أو غادروها مهما كان السبب، ليتسنى له أخذ صورة كاملة عن الوضعية الإحصائية لكل مؤسسة عقابية تقع في دائرة اختصاصه[2].

كما تمتد هذه الرقابة إلى الرقابة على المساهمين من مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون في عملية العلاج العقابي[3]، ويعود سبب منح هذه السلطة لقاضي تطبيق العقوبات إلى الصلة التي تربط هذه الفئات من العاملين في المؤسسات العقابية بالعملية العلاجية من جهة، و من جهة أخرى العلاقة التي تربطهم بقاضي تطبيق العقوبات[4].

3) مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي

يقصد بالعلاج العقابي مثلما عرفه الأستاذ طاشور عبد الحفيظ: "مجموعة التدابير الاجتماعية والجزائية والتربوية والطبية والنفسية، الموجهة للمحبوسين لتسهيل إعادة تأهيلهم اجتماعيا ووقايتهم من العود، وذلك بمساهمة من السلطة القضائية، وهي بصفة عامة مجموعة محددة من الطرق والمناهج، ويطلق عليها مصطلح طرق العلاج العقابي، وهي تنطوي على أهداف"[5].

وقد أفرد المشرع طرق علاجية لكل من المؤسسة العقابية ذات البيئة المغلقة أو البيئة المفتوحة يسهر على تطبيقها قاضي تطبيق العقوبات ومساعدين له، إذ يتمثل عمله الرقابي داخل نظام البيئة المغلقة في تتبع الأطوار المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة،

---

[1] عبد الحفيظ طاشور، **التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**، ص350،351.

[2] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص107.

[3] راجع المادة 89 من القانون رقم 05-04، ق.ت.س.إ.إ.م.ج.

[4] أعمر لعروم، المرجع السابق، ص 128.

[5] أمال انال، المرجع السابق، ص31.

ومراقبة تطبيق الطرق العلاجية المختلفة والمقررة في هذه المرحلة ويمارس هذه السلطة بصفة دورية أو بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات، كما يمارس سلطة رقابية على المحكوم عليه الخاضع لنظام الحرية النصفية، ونظام الورشات الخارجية، ويملك قاضي تطبيق العقوبات نفس السلطة الرقابية اتجاه نظام البيئة المفتوحة[1].

4) العمل للنفع العام

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 09/01 المعدل و المتمم لقانون العقوبات[2]، على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة العمل لنفع العام في المواد من 05 مكرر 01 إلى05 مكرر06، ، وذلك لتعزيز المبادئ الاساسية للسياسة العقابية التي ترتكز على تحقيق إعادة الادماج للمحكوم عليهم.

ولم يعرف المشرع الجزائري عقوبة العمل لنفع العام ، ويمكن تعريفها بأنها عقوبة تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة[3].

وأسندت المادة 05 مكرر03 مهمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، والفصل في إشكالات تنفيذها، ووقف تطبيقها لقاضي تطبيق العقوبات[4].

ثانيا- الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات

نظرا للمركز الذي يتمتع به قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية، والعلاقات التي تربطه مع موظفيها والأخصائيين المسؤولين على تنفيذ العلاج العقابي، وكذا علاقته بالمحبوسين، تجعله على دراية تامة بوضع المحبوسين، وبالتالي يكون الشخصية الأكثر قدرة على إعطاء الرأي وتقديم الاقتراحات حول مختلف القرارات التي تخص المحكوم عليهم[5].

---

[1] فيصل بوخالفة، المرجع نفسه، ص153،154.

[2] القانون 09/01 المؤرخ 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فيفري 2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج.ر، عدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

[3] نسرين صافي وعبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 12.

[4] راجع المادة 5 مكرر3 و5 مكرر04، ق.ع.ج.

[5] عبد الحفيظ، طاشور، المرجع السابق، ص344.

كما أن السلطة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات كونه عضوا في لجنة تطبيق العقوبات، تكمن في ابداء الرأي أو تقديم اقتراح للإدارة، بغرض اتخاذ أي قرار يمس بالمركز القانوني للمحبوسين بناءا على تجاوب هذا الأخير مع برامج التأهيل الموجهة له، ومن أبرز هذه الاختصاصات:

1-في اطار تحديد نوع الأنظمة الخاصة بالمساجين، يجيز المشرع لمدير المؤسسة أن يتخذ قرار الوضع في العزلة بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات[1].

2-يدلي برأيه ضمن لجنة تطبيق العقوبات حول مدى جدوى إلحاق المساجين بالعمل في إطار نظام البيئة المغلقة[2].

3-يعطي رأيه فيما يتعلق بترتيب وتوزيع المساجين داخل المؤسسات العقابية، باعتباره أحد أعضاء لجنة تطبيق العقوبات الموجودة على مستوى كل مؤسسة عقابية[3]،

4-ابداء رأيه في كل النشاطات المرتبطة بإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، والتي هي من اختصاص إدارة المؤسسة العقابية ونصت عليها المواد 88 إلى 99 ق.ت.س[4] باعتباره يرأس لجنة تطبيق العقوبات.

5-يعطي رأيه فيما يخص طلبات تخصيص اليد العاملة للعمل في الورشات الخارجية[5].

بالرغم من أنه لا يعود الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات في كثير من الحالات، إلا أنه يكون صاحب المبادرة في اقتراح بعض القرارات الهامة التي تخص المحبوس، وذلك بحكم المعلومات التي يحوزها حول الوضعية الجزائية للمحبوسين[6]، ومن أهم هذه الاقتراحات:

1-اقتراح يقدمه لوزير العدل، فيما يخص التحويل بالنسبة للمجرمين الخطرين على أمن المؤسسة ونظامها نحو مؤسسة تقويم مختصة[7].

---

[1] راجع المادة 3/46، من القانون 05-04 ت.س.إ.إ.م.ج.

[2] راجع المادة 96، من القانون 05-04 ت.س.إ.إ.م.ج.

[3] لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص253.

[4] المرجع نفسه، ص328.

[5] راجع المادة 103، من القانون 05-04 ت.س.إ.إ.م.ج.

[6] عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 345.

[7] نسرين صافي وعبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 13.

2-يقترح إجازة خروج للمحبوس الذي أثبت حسن سيرة وسلوك لمدة لا تتجاوز مدتها 10 يوما، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[1].

3-اقتراح منح الافراج المشروط لبعض فئات المحكوم عليهم التي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل[2].

4-يتدخل في النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، التي تختص بالفصل فيها الجهات القضائية المصدرة للحكم أو القرار، ويمكنه أيضا القيام برفع طلب دمج العقوبات، أو ضمها، أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية[3].

5-اقتراح الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية أقل من ثلاث سنوات أو كانت المتبقية لا تتجاوز هذه المادة، أو أخذ رأي لجنة تطبيق لعقوبات بالنسبة للمحبوسين[4].

بالرغم من أن الاستشارات المقدمة من الهيئات الاستشارية (قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات)، تفتقد للطابع الإلزام، فهي آراء أدبية غير ملزمة للإدارة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، لكن هذا لا يقلل من الأهمية القانونية للآراء الاستشارية خاصة إذا تعلق الأمر بوضعية المحكوم عليه ومسار العلاج العقابي الخاضع له[5].

ثالثا- الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات

لقد أعطى المشرع الجزائري اختصاصات تقريرية لقاضي تطبيق العقوبات، حتى يتسنى له تنفيذ العلاج العقابي، فهناك صلاحيات يمارسها داخل المؤسسة العقابية وأخرى خارج المؤسسة العقابية.

[1] راجع المادة 129، من القانون 05-04، ت.س.إ.إ.م.ج.

[2] راجع المادة 137، من القانون 05-04 ت.س.إ.إ.م.ج.

[3] راجع المادة 14، من القانون 05-04 ت.س.إ.إ.م.ج.

[4] راجع المادة 150 مكرر 1، من القانون 05-04 ت.س.إ.إ.م.ج.

[5] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص113.

1) سلطات قاضي تطبيق العقوبات خارج نظام البيئة المغلقة

تناول المشرع الجزائري أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمساجين خارج البيئة المغلقة في المواد من 100 إلى 111 من ق.ت.س وقسمها الى نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة.

أ. قرار الوضع في الورشات الخارجية

عرفت المادة 1/100 من ق.ت.س.إ.إ.م.ج نظام الورشات الخارجية بنصه:" يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة ادرة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

يتم الوضع في الورشات الخارجية بموجب مقرره يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل[1]، والمادة 103 من القانون نفسه التي تنص على أن قاضي تطبيق العقوبات يحيل الطلب إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها وفي حالة الموافقة تبرم الاتفاقية، ولا يمكن لقاضي تطبيق العقوبات اصدار مقرر الوضع بالورشة الخارجية إلا بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات على طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية وابرام الاتفاقية [2].

ب. قرار الوضع في نظام الحرية النصفية

عرف المشرع الجزائري نظام الحرية النصفية في المادة 104 من ق.ت.س 05-04 على أنه وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة ورقابة من الإدارة ليعود اليها مساء كل يوم، ويستفيد المحبوس من نظام الحرية النصفية، لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، كما حددت لمادة 106 من القانون السالف الذكر المحبوسين الذين يمكنهم الاستفادة هذا النظام[3].

[1] راجع المادة 101 الفقرة الأخيرة، من القانون 05-04، ت.إ.إ.م.ج.

[2] راجع المادة 103، من القانون رقم 05-04، ت.س.إ.إ.م.ج.

[3] راجع المواد 104،105،106 من القانون رقم 05-04، ت.س.إ.إ.م.ج.

ويوضع المحبوس في هذا النظام بناءا على مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و تشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل[1].

وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة بهذا النظام، يأمر مدير المؤسسة بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات الذي يقرر إما الإبقاء على الاستفادة من هذا النظام أو وقفها أو إلغائها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[2].

ج. نظام البيئة المفتوحة

لقد أقر المشرع الجزائري بنظام البيئة المفتوحة في المادة 109 من قانون تنظيم السجون، وهي مراكز تابعة للمؤسسة العقابية، تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة تتميز بتشغيل وايواء المحبوسين بنفس المكان، وهذا ما يميزها عن نظام الورشات الخارجية، يترك المحبوس حرا مع ضرورة التزامه باحترام الشروط العامة والخاصة الواردة في مقرر الاستفادة[3].

وطبقا لأحكام نص المادة 111 من نفس القانون يتولى قاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد أخذ استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار الجهات المختصة بوزارة العدل. وفي حالة اخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه يقرر قاضي تطبيق العقوبات رجوعه إلى البيئة المغلقة بنفس الطريقة.

2) سلطات قاضي تطبيق العقوبات في أنظمة تكييف العقوبة

مراجعة العقوبة أو ما يعرف في التشريع الجزائري بتكييف العقوبة يقصد به كل تغيير أو تعديل يطرأ على العقوبة أثناء تطبيقها[4]، بغرض تكييفها مع سلوك المحبوس و تطور إصلاحه، سواء كان هذا التعديل في مدة الجزاء أو بطرق تنفيذه او الامرين معا[5].

---

[1] راجع المادة 2/106 من القانون رقم 05-04، ت.س.إ.إ.م.ج.

[2] راجع المادة 107 من القانون رقم 05-04، ت.س.إ.إ.م.ج.

[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص 399،400.

[4] **تنفيذ العقوبة** يعني وضع الحكم القاضي بالعقوبة حيز التنفيذ، فالعقوبة السالبة للحرية تنفيذها يعني إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية، بينما **تطبيق العقوبة** هي المرحلة التي تلي مرحلة التنفيذ وتستمر إلى نهاية العقوبة أي تمتد من دخول المحكوم عليه للمؤسسة العقابية إلى غاية خروجه منها. راجع الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 13.

[5] لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص207.

ونص المشرع الجزائري على أنظمة تكييف العقوبة في القانون 05/04 قانون تنظيم السجون، وتناولها في أربعة فصول على التوالي، إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط، بالإضافة إلى الفصل الرابع المستحدث موجب القانون 01/18 المؤرخ في30يناير 2018 المعدل للقانون 05-04 المتضمن السوار الالكتروني.

أ. قرار منح إجازة الخروج

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 04/05 منح إجازة الخروج من المؤسسة العقابية دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وهذا مكافأة للمحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي(3) سنوات أو تقل عنها. ويمكن أن يتضمن مقرر منح الإجازة شروطا خاصة ، تحدد بموجب قرار من وزير العدل[1]. وبالتالي فإجازة الخروج عبارة عن مكافأة تمنح للحبوس مقابل تصرفاته وحسن سلوكه وسيرته طيلة فترة عقوبته التي قضاها إلى حين منحه الاجازة[2].

ب. قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة[3]

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يعد أحد الأنظمة والتدابير المستحدثة بموجب القانون 05-04، بحيث يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقررا مسببا بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو تساويها، وإذا توفرت أحد الأسباب المذكورة في المادة 130 من القانون المذكور أعلاه[4].

يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من المحبوس أو ممثله القانوني، أومن أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يجب عليه أن يبت فيه خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره[5].

---

[1] راجع المادة 129من القانون 05-04، ت.س.إ.إ.إم.ج.

[2] أعمر لعروم، المرجع السابق، ص155.

[3] **التوقيف المؤقت** يكون الحكم ساري التنفيذ والمحكوم عليه موجود في المؤسسة العقابية بينما **التأجيل المؤقت لتنفيذ الاحكام الجزائية** قلا يكون المحكوم عليه محبوسا طبقا للمادة 15 ق.ت.س.

[4] راجع المادة 130 من القانون 05-04، ت.س.إ.إ.إم.ج.

[5] راجع المادة 132 من القانون 05-04، ت.س.إ.إ.إم.ج.

ج. الافراج المشروط

يقصد بالإفراج المشروط إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار[1].

أخذ المشرع الجزائري بنظام الافراج المشروط في قانون ت.س.إ.إ.م ضمن المواد 134 إلى 150، وحسب المادة 134 يمكن للمحبوس أن يستفيد من هذا النظام متى أثبت حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية للاستقامة، كما حدد فترة الاختبار[2].

ونص المشرع على استثنائيين على فترة الاختبار:

1. **الاستثناء 01:** الوارد في المادة 135، بالنسبة للمحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن المجرمين و ايقافهم.
2. **الاستثناء 02:** وارد في المادة 148، المحبوس الذي يعاني من مرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافي مع بقاءه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية والنفسية. وحسب المادة 149 يجب أن يتضمن ملف الافراج المشروط تقرير خبرة مفصل من طبيب المؤسسة العقابية وتقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض.

وفقا للمادة 137 و138 من نفس القانون يقدم طلب الافراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، أوفي شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، ثم يحيل قاضي تطبيق العقوبات الطلب إلى لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الافراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا[3]، ويعود الاختصاص لوزير العدل في إصدار مقرر الافراج المشروط في حالة المحبوس الذي بقي على انقضاء عقوبته أكثر

---

[1] أسحق إبراهيم منصور، **علم الإجرام وعلم العقاب**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص212.

[2] راجع المادة 134 من القانون 05-04، ت.س.إ.إ.إم.ج.

[3] راجع المادة 141، من القانون 05-04، ت.س.إ.إ.إم.ج.

من 24 شهرا في الحالات المنصوص عليها في المادة 135[1]، و كذا الحالة المنصوص عليها في المادة 148 من ق.س.

وبموجب نص المادة 147 من نفس القانون يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط إذ صدر حكم جديد بالإدانة أو لم يحترم المحبوس الشروط المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط. ويترتب عن إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية[2].

د. السوار الالكتروني

أدرج المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الالكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، من خلال القانون01/18 المتمم للقانون05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[3] ضمن المواد 150 مكرر إلى 155مكرر16، ينص على إحداث نظام جديد لتكييف العقوبة، يهدف إلى الوقاية من العود إلى الجريمة وإدماج المفرج عنهم اجتماعيا.

حيث عرفت المادة 150 مكرر المضافة بالقانون 01/18 على أن:" الوضع تحت المراقبة الالكترونية اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة او جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1، السوار الالكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الاقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"

وبحسب المادة 150 مكرر1 من ذات القانون يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة ورأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة

[1] راجع المادة 142، من القانون 05-04، ت.س.إ.إ.إم.ج.

[2] راجع المادة 147، من القانون 05-04، ت.س.إ.إ.إم.ج.

[3] القانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق 30 يناير 2018، يتمم القانون 05-04 ق.ت.س.إ.إ.م، ج.ر، عدد 05، الصادر في30 جانفي2018.

للمحبوسين، في حالة العقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو عندما تكون المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إما:

- تلقائيا بعد موافقة المحكوم عليه أو محاميه أو وليه إذا كان قاصرا[1].
- أو بناء على طلب المحكوم عليه أو عن طريق محاميه، الذي يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات مكان إقامة المحكوم عليه، أو مكان تواجد المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني وفقا لنص المادة 150 مكرر 1[2].

ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات الغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالة عدم التزام المعني بالأمر بالضمانات والالتزامات المحددة في قرار الوضع التي وضعها قاضي تطبيق العقوبات، أو هو بنفسه قدم طلب إلغائه في حالة تعارضه مع حياته الخاصة، أو في حالة قيامه بجريمة جديدة أثناء وضعه لسوار، ويقدم طلب الإلغاء للجنة تكييف العقوبات[3].

وفي حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[4].

المطلب الثاني: لجنة تطبيق العقوبات

يمارس قاضي تطبيق العقوبات سلطاته الخاصة بأنظمة إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، بمساعدة لجنة تطبيق العقوبات وتحت اشرافه، في إطار التعاون من أجل تحقيق التأهيل والادماج الاجتماعي للمحبوس، ونظرا لهذه الأهمية سوف نتطرق إلى: تعريفها وصفة الأشخاص المشكلين لها (الفرع الأول)، بعدها محدد اختصاصاتها ومدى تحقيق أغراض انشاءها (الفرع الثاني).

[1] راجع المادة 150 مكرر2، من القانون 05-04، ت.س.إ.إ.إم.ج.

[2] راجع المواد 150 مكرر1 إلى 150 مكرر4، من القانون 05-04، ت.س.إ.إ.إم.ج.

[3] راجع المواد من 150مكرر9 إلى المادة 150مكرر12 من القانون 05-04، ت.س.إ.إ.إ.م.ج.

[4] راجع المادة 150 مكرر13، القانون 05-04، ت.س.إ.إ.إ.م.ج.

الفرع الأول: التعريف بلجنة تطبيق العقوبات

ادرج المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات في الباب الثالث تحت عنوان "مؤسسات الدفاع الاجتماعي"، نظرا لدورها في تفعيل سياسة اعادة التأهيل والإدماج للمحبوسين وكآلية لتحقيق أنظمة تكييف العقوبة على أرض الواقع[1].

وأكد قانون تنظيم السجون 05-04 على انشاء لجنة تطبيق العقوبات، بنصه في المادة 24 على أنه: "تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات".

ولقد جاء المرسوم التنفيذي 180/05 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكفيات سيرها، والذي تضمن 14 مادة مجسدة لها على أرض الواقع.

ونصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات من :

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا.
- لمسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
- رئيس الاحتباس عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
- الاخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.
- مرب من المؤسسة العقابية عضوا.

كما أنه يتم تعيين كل من طبيب المؤسسة العقابية والأخصائي في علم النفس والمربي وكذلك المساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.

[1] كريم مسعودي، **لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري**، مجلة العلم والمعرفة مقاربات، جامعة الجلفة، المجلد 04، العدد 04، 2016/03/28، ص 345.

ويمكن أن تتوسع تشكيلة اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث[1]، وذلك عندما يتعلق الأمر بالبت في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث، كما توسع إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية للمساهمة بشكل فعال في العملية الإدماجية إذ يتم تعيين هذا العضو بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون ولمدة 3 سنوات قابلة للتجديد[2].

وحسب المادة 04 من المرسوم 180/05 في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام بانتداب قاض من بين القضاة الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل.

تتصل لجنة تطبيق العقوبات بملف المحبوس عن طريق قاضي تطبيق العقوبات، الذي يحيل إليها الملف من أجل إبداء رأيها، حيث تجتمع مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك، بناء على استدعاء قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا، أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية. وتتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

ووفقا لما نصت عليه المادة 1/09 من المرسوم التنفيذي رقم180/05 فإن المشرع قيد لجنة تطبيق العقوبات بأجل محدد للفصل في الطلبات المعروضة عليها خلال مدة شهر واحد، ابتداء من تاريخ تسجيلها، وفي حالة تخلف وثائق أساسية في الملف يتوجب تدخل قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية من اجل استكمال الملف[4].

---

[1] بموجب المادة 126 من قانون 04/05، استحدثت لجنة إعادة تربية الأحداث، تتواجد على مستوى مراكز إعادة تربية وادماج الاحداث والمؤسسات العقابية التي تتوفر على أجنحة للأحداث، يترأسها ولمدة ثالث سنوات قابلة للتجديد، قاض الأحداث، يعين من طرف وزير العدل، حافظ الأختام، وباقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

[2] راجع المادة 03، من المرسوم التنفيذي 180/05 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكفيات سيرها.

[3] راجع المادة 06 و07 من المرسوم التنفيذي 05 /180المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكفيات سيرها.

[4] جمال ضياف، **أساليب سياسة إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر**، مذكرة ماستر، قانون قضائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2020/2019، ص 38.

الفرع الثاني: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات

إن ما يميز عمل لجنة تطبيق العقوبات هو العمل الجماعي الذي يرمي إلى معرفة شخصية المحبوس، ومن ثم إخضاعه للعلاج العقابي الذي يناسبه ويتماشى مع شخصيته، ودرجة خطورته، واستعداده لتقبله، وتدرجه نحو إعادة تربيته وإدماجه من جديد ضمن المجتمع. وبغرض تحقيق ذلك، ارتأى المشرع ضرورة استحداث هذه اللجنة، وخولها جملة من المهام والصلاحيات لخصها في المادة 24 من القانون 05-04 كما يلي:

1. **ترتيب وتوزيع المحبوسين:** اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التصنيف عن طريق ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة وحسب الجنس والسن والشخصية ودرجة استعدادهم للإصلاح.[1]
2. **متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء:** منح المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات اختصاص متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، مستحدثا هذه الآلية بهدف مواجهة سياسة التأهيل الاجتماعي، كما منح لها سلطة متابعة ومراجعة العقوبة من خلال دراسة ملفات الوضع في الأنظمة العلاجية[2]: (طلبات إجازة الخروج، طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، طلبات الإفراج المشروط أو الإفراج الصحي، طلبات الوضع في الورشات الخارجية، طلبات الوضع في الوسط المفتوح).
3. **متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها:** إن عملية متابعة تطبيق برامج إعادة تربية المحبوس وتفعيل آلياتها بالشكل الذي يسهم في مراقبة حالة المحبوس و تطور درجة علاجه، فإذا استفاد المحبوس من أحد الأنظمة العلاجية يمكن للجنة متابعته حتى تحقق أهدافها في إعادة إدماجه الاجتماعي، كمتابعة عملية تعليمه وتكوينه المهني[3].

إن إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية سواء مؤسسة وقاية أو إعادة التربية أو إعادة التأهيل تهدف إلى تسهيل المتابعة الفعلية للبرامج الإصلاحية لحالة كل محبوس ما يعطي فعالية أكبر لسياسة إعادة الإدماج. وبهذا يكون المشرع وسع من سلطات لجنة تطبيق

[1] أمال انال، المرجع السابق، ص 139.

[2] راجع المادة 2/24، من القانون 05-04، ت.س.إ.إ.م.ج.

[3] جمال ضياف، المرجع السابق، ص40.

العقوبات كهيئة مستقلة تابعة إداريا لوزير العدل، تتولى مهمة أساسية وهي تقديم المشورة لقاضي تطبيق العقوبات[1].

المطلب الثالث: لجنة تكييف العقوبات

استحدث المشرع الجزائري" لجنة تكييف العقوبات " كجهة طعن في إطار تفعيل آليات تساند قاضي تطبيق العقوبات، وتعمل على تحقيق أهداف تنفيذ وتكييف العقوبة، ولأهمية هذه اللجنة سنقوم بتعريفها وتحديد تشكيلتها (الفرع الأول)، وبعدها نتطرق إلى تحديد صلاحياتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بلجنة تكييف العقوبات

استحدثت هذه الهيئة بموجب المادة 143 من القانون 05-04 بقولها: "تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام، لجنة تكييف العقوبات، تتولى البث في الطعون المذكورة في المواد 133،141،161 من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل حافظ الأختام، وابداء رأيها فيها قبل اصداره مقررات بشأنها".

وتطبيقا لما نصت عليه المادة143 صدر المرسوم التنفيذي 05-181 المؤرخ في 17 ماي2005 الذي حدد تشكيلتها و تنظيمها و سيرها والذي تضمن18 مادة[2].

وقد حددت المادة 02 منه مقر هذه اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج، فهي هيئة مركزية تابعة لوزير العدل حافظ الأختام[3].

حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 181/05 تتشكل لجنة تكييف العقوبات من:

- قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا.
- مدير المؤسسة العقابية عضوا.

[1] أمال انال، المرجع السابق، ص 146.

[2] المرسوم التنفيذي رقم181/05، المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426هـ الموافق 17مايو 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر، العدد 35.

[3] راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي 181/05 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها.

- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا.
- عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة، وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضائها قبل تاريخ انتهائها، يتم استخلاف المدة المتبقية حسب الاشكال نفسها[1].

وتنص المادة 05 من نفس المرسوم، على أن تجتمع اللجنة مرة كل شهر أو بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتتداول بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2].

الفرع الثاني: اختصاصات لجنة تكييف العقوبات

حدد المرسوم التنفيذي رقم181/05 الاختصاصات الممنوحة للجنة تكييف العقوبات، ويمكن إجمالها في:

1. صلاحيات الفصل في الطعون

طبقا للمادة 11 من المرسوم المذكور أعلاه، تفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة و أربعون(45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن، و يعد عدم البث في خلالها رفضا للطعن[3].

وتتولى الفصل في الطعون المعروضة عليها والمقدمة من المحبوس أو النائب العام، فيما يخص مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض، ويكون الطعن خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر، طبقا للفقرة الثانية من المادة 133 من القانون 05-04.

كما تفصل اللجنة في الطعون المتعلقة بمقررات الافراج المشروط التي يرفعها النائب العام في أجل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ[4].

---

[1] راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي 181/05 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها.

[2] راجع المادة 09 من المرسوم التنفيذي 181/05 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها.

[3] راجع المادة 4/141، من القانون 05-04، ت.س.إ.إ.م.ج.

[4] راجع المادة 141 الفقرة 2 و3، من القانون 05-04، ت.س.إ.إ.م.ج.

2. صلاحيات الفصل في الاخطارات

بموجب المادة 161 قانون تنظيم السجون، تفصل لجنة تكييف العقوبات في الاخطارات المعروضة عليها والتي تنص:" إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129 130، و141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما. وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة".

3. صلاحيات إبداء الرأي في طلبات الإفراج المشروط

بحسب المادة 142،143 من القانون 05-04، تبدي لجنة تكييف العقوبات رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي تفوق مدتها (24) أربعة وعشرون شهرا والتي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل والمنصوص عليها في المادة 135 من ق.ت.س، في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلامها[1].

كما تختص لجنة تكييف العقوبات بإبداء رأيها في الملفات التي يمكن أن يعرضها وزير العدل حافظ الأختام طبقا للمادة 159 ق.ت.س.إ.إ.م والمتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي المنصوص عليها في قانو.ن تنظيم السجون، والمحددة في المادة 135.

يتم تبليغ مقررات لجنة تكييف العقوبات عن طريق النيابة العامة، ويسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذها[2].

في حالة الرفض، ليس من حق أي كان تقديم طلب افراج مشروط جديد إلا بعد مضي (3)أشهر من تاريخ تبليغ مقرر الرفض[3].

مقررات لجنة تكييف العقوبات نهائية غير قابلة لأي طعن[4].

[1] راجع المادة 10 المرسوم التنفيذي 181/05 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها.

[2] راجع المادة 12 و13 من المرسوم التنفيذي 181/05المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها.

[3] راجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي 181/05 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها.

[4] راجع المادة 16 من المرسوم التنفيذي 181/05 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها.

المبحث الثاني: الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

لقد استحدث المشرع الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي 05-04 في الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، حيث نص عليها في المواد: 112-113-114.

ولنجاح الرعاية اللاحقة في إعادة ادماج المحبوسين استحدث المشرع آليات تتمثل في مختلف اللجان والمصالح والهيئات والجمعيات المدنية، التي تعمل بالتنسيق فيما بينها من أجل اعداد وتحضير المفرج عنهم للعودة للعيش في ظروف عادية، وكذا التكفل بهم لنجاح إعادة ادماجهم من جديد من خلال اشراك المجتمع المدني. وعليه سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى:

- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي (المطلب الأول).
- المصالح الخارجية لإدارة السجون (المطلب الثاني).
- المجتمع المدني (المطلب الثالث).

المطلب الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي

أسس المشرع الجزائري اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي بموجب المادة 21 من القانون 05-04، وتبعا لها صدر المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005، المتضمن تنظيم اللجنة الوزارية المختصة بتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومهامها وتسييرها[1]، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى: التعريف باللجنة الوزارية (الفرع الأول)، ثم تحديد مهام اللجنة الوزارية (الفرع الثاني).

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 06 شوال1426الموافق 08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المختصة بتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين مهامها وسييرها، عدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2005.

الفرع الأول: التعريف باللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين عادة وإدماجهم الاجتماعي

نص عليها قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 في الفصل الأول تحت عنوان اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وادماجهم اجتماعيا من الباب الثاني الذي جاء تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي، حيث نصت المادة 21على أنه:" تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين واعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي".

أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم05-429، الذي يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المختصة بتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين و مهامها و تسييرها، و يتضمن 11 مادة.

وتم تنصيبها من طرف السيد وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 2006/01/30، إذا فهي لجنة مركزية الهدف من إنشائها هو مكافحة الجنوح وتنظيم وتنسيق الدفاع الاجتماعي[1].

حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 يترأس اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية للمحبوسين واعادة إدماجهم الاجتماعي وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله، ويكون مقرها بالجزائر العاصمة.

تتشكل اللجنة من21 عضوا ممثلا للقطاعات الوزارية الاتية:

- وزارة الدفاع الوطني.
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- زارة المالية.
- وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات.
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.
- وزارة التربية الوطنية.

[1] مريم تيرس، **مؤسسات الدفاع الاجتماعي، مذكرة ماستر**، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020، ص 40.

- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.
- وزارة الأشغال العمومية.
- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- وزارة الاتصال.
- وزارة الثقافة.
- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وزارة التكوين والتعليم المهنيين.
- وزارة السكن والعمران.
- وزارة العمل والضمان الاجتماعي.
- وزارة التشغيل والتضامن الوطني.
- وزارة الشباب والرياضة.
- وزارة السياحة.
- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

كما يمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات الآتية:

1. اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
2. الهلال الأحمر الجزائري.
3. الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين.

ويمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها.

ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها وهذا لمدة أربعة 04 سنوات، و يجب أن يمارسوا على الأقل وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية[1].

[1] راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-429، المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المختصة بتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين مهامها وسييرها.

تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة كل ستة (06) أشهر ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية إما بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي (⅔) أعضائها، ويحدد الرئيس تاريخ انعقاد اجتماعاتها وجدول أعمالها ويستدعي أعضائها. وفي بعض الحالات يمكن لهاته اللجنة أن تعقد وفق مخطط جدول أعمال المبرمج، اجتماعات مصغرة تخص الهيئات الوزارية أصحاب العضوية في تشكيلة[1].

وللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين واعادة إدماجهم الاجتماعي، أمين لجنة يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، كما تنهى مهامه وفقا للتنظيم المعمول به، وتكون وظيفة أمين اللجنة من حيث الوضعية القانونية والمرتب وظيفة مدير في الإدارة المركزية، وتكون له صفة المقرر دون أن يكون له صوت تداول، وتتمثل المهام الأساسية لأمانة اللجنة بما يأتي:

- تحضير اجتماعات اللجنة.
- دراسة الملفات المقترحة على اللجنة.
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية[2].

الفرع الثاني: مهام اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي

تتولى اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين واعادة إدماجهم الاجتماعي حسب ما هو منصوص عليه في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05/429، المهام التالية:

- تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين واعادة إدماجهم اجتماعيا.
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

[1] راجع المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05-429 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المختصة بتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين مهامها وسييرها.

[2] راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي 05-429 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المختصة بتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين مهامها وسييرها.

- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال.
- اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.
- اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

ويستخلص من مهام هذه اللجنة وفقا للمادة 21 من قانون 04/05 أن لها دور مزدوج وقائي و علاجي، إذ يبدأ بنشاطها التنسيقي بين مختلف القطاعات للوقاية من حدوث الجريمة و يستمر بعد وقوع الجريمة و حبس الجناة بالعمل على تحسين ظروف الحبس وأنسنتها، ومن ثم إعداد و متابعة تطبيق برامج التربية و الإدماج، ليمتد نشاطها إلى ما بعد الإفراج من خلال منح المساعدة و الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديث[1].

تعتبر اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي هيئة مساعدة داعمة لنشاط قاضي تطبيق العقوبات، في ما يخص إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهذا من خلال التقييم الدوري لمختلف برامج إعادة التربية و التأهيل، فالنتائج المتوصل إليها تعتبر عصارة ما توصل إليه الفكر الجنائي الحديث، لا سيما وأن الفاعلين في عضويتها من قطاعات مختلفة يتمتعون بخبرات وكفاءات علمية مستمدة من الصلة الوثيقة بين طبيعة عملهم و العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي، إلا أن قرارات هذه اللجنة تفتقد للإلزامية المستنبطة من أهمية عملية العلاج العقابي في إعادة تأهيل المحكوم عليهم، ومن ثم كان لزاما على المشرع أن يضع آليات قانونية تفرض الالتزام التام بتوصيات هذه اللجنة بالنسبة للهيئات المكلفة بالسهر على إعادة تأهيل المحكوم عليهم[2].

[1] الموقع الإلكتروني الرسمي للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج https://dgapr.mjustice.dz/?q=node/169، تاريخ الاطلاع 2023/05/10، الساعة15:10.

[2] فيصل بوخالقة، المرجع السابق، ص 130.

المطلب الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون

بهدف إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ادرج المشرع الجزائري المصالح الخارجية لإدارة السجون المادة 114 من القانون 05-04 التي تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتم تحديد كيفيات تنظيمها و سيرها بصدور المرسوم التنفيذي 67/07 المؤرخ في 19فبراير 2007[1].

سنتعرف من خلال هذا المطلب على هذه الآلية التي تساهم في نشاطات إعادة تربية المحبوسين واعادة إدماجهم الاجتماعي بعد الافراج، دورها مهم كسائر الهيئات واللجان التي تطرقنا لها سابقا، سنتناول فيما يلي: التنظيم الخاص بها وطريقة سير عملها (الفرع الأول)، ومهامها واختصاصاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سير وتنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون

يعاني السجين المفرج عنه من العديد من المشاكل منها نفور المجتمع، التشتت الأسري، الرقابة المستمرة للشرطة، بالإضافة إلى ظروف المعيشة الصعبة كانعدام المأوى والمال، وهنا يأتي دور المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي من خلال تقديم المساعدة الضرورية وتحسيس المفرج عنه بأنه ككل أفراد المجتمع له حقوق وعليه واجبات[2].

نص المشرع الجزائري في المادة 113 ق.ت.س على المصالح الخارجية لإدارة السجون مكلفة بالتعاون مع السلطات القضائية والجماعات المحلية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والمؤسسات والهيئات العمومية، لتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين لالتزامات وشروط خاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون، كما يمكن أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية ومتابع الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-67، المؤرخ في01 صفر1428 الموافق 19 فبراير2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، عدد 13، الصادرة بتاريخ 21 فبراير سنة 2007.

[2] صبرينة سليماني، **الدور التكاملي لمصالح إدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج في الرعاية اللاحقة بالمحبوسين المفرج عنهم**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، المجلد 07، العدد 02، جوان 2022، ص595.

حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 67/07 المؤرخ في19 فيفري2007، يحدد كيفيات تنظيمها و سيرها، حيث تضمن 16 مادة، إذ نصت المادة الأولى منه على تسمية هذه المصالح الخارجية بمصطلح "المصلحة".

في حين نصت المادة الثانية من الفصل الخاص بالأحكام العامة: "أن المصلحة تنشأ على مستوى كل مجلس قضائي ويمكن إحداث فروع لها عند الاقتضاء بقرار من وزير العدل". وتكون المصاريف اللازمة لتسيير المصلحة واقعة على عاتق وزارة العدل[1]، كما أن المصلحة في نص القانون تخضع لتنظيم داخلي خاص يحدد عن طريق قرار مشترك يجمع وزير العدل حافظ الأختام، وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[2].

يعين رئيس المصلحة بقرار من قبل وزير العدل حافظ الأختام، ويعد هو المسؤول عن السير العام للمصلحة، ويكون ممثلها لدى السلطات والهيئات الوطنية، ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج المعين بها[3].

وفيما يتعلق بسير المصالح الخارجية لإدارة السجون واعادة الإدماج، فإنه يعتمد أنه تبرمج المصلحة في حدود إقليم اختصاصها، زيارات موظفيها للمحبوسين الذين قضوا فترة عقوبتهم في السجن، وسيتم الإفراج عنهم في مدة سنة (6) أشهر على الأكثر، وذلك بهدف تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج[4].

[1] راجع المادة 15 من المرسوم التنفيذي 67/07 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] راجع المادة 07 من المرسوم التنفيذي 67/07 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[3] راجع المادة 05 و06 من المرسوم التنفيذي 67/07 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4] راجع المادة 08 من المرسوم التنفيذي 67/07 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما تتابع المصالح الخارجية لإدارة السجون واعادة الإدماج حركات المحبوسين ما بين المؤسسات العقابية وعبر التراب الوطني، وكذا تتبع ملفات الأشخاص المتكفل بهم من طرفها، والذي تم نقلهم من إقليم اختصاصها إلى المصلحة المختصة إقليميا أو مكان الحبس الجديد[1].

وتنجز المصالح تقريرا سنويا، يرسل من طرف رئيسها إلى وزير العدل حافظ الأختام، يتضمن التقرير كافة جداول العمل المنجزة والنشاطات والبرامج السنوية الخاصة بالمصلحة، مع إرفاق نسخ إلى كل من النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين إقليميا[2].

الفرع الثاني: مهام واختصاصات المصالح الخارجية لإدارة السجون

تحقيقا للهدف الذي وجدت المصالح من اجله، يسعى موظفوها إلى التنويع والتجديد في النشاطات تماشيا مع احتياجات كل حالة على حدا، وذلك كله من اجل مساعدة ورعاية المحبوسين المفرج عنهم للاندماج والاستمرار في حياتهم العادية دون ضغوطات أو مشاكل قد تدفعهم إلى العودة إلى الجريمة، ووفقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 67/07 تتولى على الخصوص:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ولا سيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،
- السهر على استمرارية برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناءا على طلبهم،
- اتخاذ الإجراءات الخاصة، لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم، وتزويد القاضي المختص بناءا على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص،

كما تقوم المصلحة وبتكليف من السلطة القضائية المختصة بإجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم أو المتهمين وكذا متابعة وضعية

[1] راجع المادة 13من المرسوم التنفيذي 67/07 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] راجع المادة 14من المرسوم التنفيذي 67/07 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية ومدى امتثالهم للالتزامات المفروضة عليه[1]. وتضع المصالح الخارجية لإدارة السجون في اعتبارها مدى استفادة المحبوس من برامج التأهيل المختلفة بعد الإفراج عنه، ولذلك تعمل مع منفذي برامج التأهيل داخل المؤسسات العقابية فعملها لاحق لكنه يضمن الاستمرار والمواصلة[2].

ويتبين لنا أهمية المهام المنوطة بالمصالح الخارجية كجهاز فعال في رعاية المحبوسين المفرج عنهم والتي تتدخل عادة بطلب وإرادة االمفرج عنه دون ضغوط.

ولذلك تظهر العلاقة بين المصالح الداخلية والمصالح الخارجية لإدارة السجون لاسيما:

1. **بـتفريد المعاملة العقابية والرعاية اللاحقة بما يتناسب مع احتياجات كل محبوس:** يتم متابعة المستفيدين من أحد أنظمة إعادة الإدماج وعلى الخصوص الإفراج المشروط الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت للعقوبة، ومدى احترامهم للالتزامات المفروضة عليهم[3].

باقتراب موعد الافراج تقوم المصلحة بإجراء مقابلات والاهتمام بالمحبوس لتتعرف على ظروفه واستعداداته والمشاكل التي قد يعاني منها سواء منه بالذات أو عم طريق القائمين بالخدمة الاجتماعية داخل المؤسسة العقابية[4].

2. **زيارة المؤسسات العقابية ومتابعة الخاضعين لأنظمة إعادة الإدماج:** بغرض التحضير لاستقبال الأشخاص المفرج عنهم، يقوم أعضاء المصلحة المكلفين بهذه المهمة بزيارة المؤسسات العقابية الواقعة بدائرة اختصاص المجلس القضائي للاتصال بالمحبوسين الباقي من عقوبتهم 06 أشهر فما أقل قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الافراج[5].

---

[1] راجع المادة 09 من المرسوم التنفيذي 67/07 المحدد لكيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] صبرينة سليماني، المرجع السابق، ص596.

[3] أحمد لدرم، **دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم**، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2018، ص207.

[4] صبرينه سليماني، المرجع السابق، ص 597.

[5] أحمد لدرم، المرجع نفسه، ص207.

3. **تقديم المساعدات المادية للمحبوسين المفرج عنهم:** حيث نصت المادة 114من ق.ت.س على أن تأسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم.

4. حيث عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 المحبوسين المعوزين هم الذين ثبت عدم تلقيهم بصفة منتظمة مبالغ مالية وعدم حيازتهم يوم الإفراج عنه مبلغا ماليا كافيا لتغطية مصاريفه[1].

وحدد القرار الوزاري المشترك الصادر في 2 أوت 2006 كيفيات تنفيذ إجراء المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم [2]وذلك بتقديم المحبوس طلبا لمدير المؤسسة العقابية شهر قبل تاريخ الإفراج، ويتم الموافقة عليه بناء على سيرة المحبوس وتقييم الخدمات والأعمال التي تم إنجازها، وتقدر قيمته بـ 2000دج.

كما تساهم المصالح الخارجية لإدارة السجون بعد الإفراج في تقدمي المساعدات باختلاف أنواعها كتوفري الإيواء والبحث لهم عن فرصة للعمل، ومساعدتهم في الحصول على قروض لمباشرة مشروعاتهم من مختلف أجهزة الدولة[3].

5. **استقبال المحبوسين المفرج عنهم وتوجيههم:** حيث يتم استقبال المفرج عنهم والراغبين في الاستفادة من خدمات المصلحة الخارجية لإدماج ليتم توجيههم ومرافقتهم وفقا لتوافر الشروط فيهم حسب كل حالة، ويتم دعم طلب العمل المقدم من المفرج عنه مع تكفل أمانته برسالة خاصة من المصلحة مما يسهل عليه عملية الانخراط في المجتمع المهني والمحلي واندماجه بسهولة.

6. **الاتفاقيات المسهلة لمهام المصلحة** : حيث سعت وزارة العدل إلى ابرام العديد من الاتفاقيات تسهيلا لمهام ونشاطات المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي[4]، مثال

---

[1] المرسوم التنفيذي 05-431، المؤرخ في06 شوال1426 الموافق 08 نوفمبر 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدات المالية والاجتماعية للمحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، ج.ر، عدد74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمر 2005.

[2] قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 أوت سنة 2006، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر، عدد62.

[3] صبرينة سليماني، المرجع سابق، ص 597.

[4] المرجع نفسه، ص 598.

ذلك: اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة التكوين والتعليم المهنيين والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة القطاعات الوزارية الثلاثة ، قصد ضبط كيفيات تنظيم وتتويج التكوين المهني لفائدة المحبوسين ومرافقتهم لإعادة إدماجهم في الحياة المهنية بعد الإفراج عنهم، لاسيما عن طريق استحداث مؤسسات مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية[1].

المطلب الثالث: دور المجتمع المدني في إعادة الادماج الاجتماعي للمفرج عنهم

طبقا للقانون 05-04 السابق الذكر، تبنى المشرع الجزائري أسلوب إعادة الادماج الاجتماعي للمفرج عنهم في المواد من 112 إلى 115، والتي نصت على ضرورة مساهمة جميع مؤسسات الدولة والمجتمع المدني في تكريس الثقافة الإدماجية للمحبوسين المفرج عنهم وذلك بتوفير الآليات القانونية والوسائل المادية والبشرية اللازمة.

سنتناول في هذا المطلب المقصود بالمجتمع المدني (الفرع الأول)، بعدها دور هيئات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالمجتمع المدني

يرى"ورين برجز" أنه عندما يلجأ المجتمع إلى إيداع شخص ما في السجن، يصبح من الواجب على هذا المجتمع أن يفعل ما هو ممكن لتعديل هذا الشخص (تعديل سلوكه أو إصلاحه) قبل أن يعود مرة ثانية إلى المجتمع، ومن خلال هذا القول ترتبط مسؤولية المجتمع المدني في مكافحة الانحراف والجريمة، وتحقيق الأمن والاستقرار بمدى فهم ووعي أفراده لضرورة العمل الجماعي التطوعي من جهة، والعمل على تقديم الدعم المادي والاجتماعي لفئة المساجين، ومساعدة أسرهم وما يتعرضون له من ظروف قد تدفعهم إلى الانحراف والعودة إلى الاجرام[2].

---

[1] الموقع الالكتروني الرسمي للمديرية العامة لإدارة للسجون و إعادة الادماج https://dgapr.mjustice.dz/?q=، تاريخ النشر 2020/12/20، 16:36، تاريخ الزيارة 2023/06/04، الساعة 13:48.

[2] محمد أمين قيرواني، **دور المجتمع المدني في إعادة الادماج الاجتماعي للمساجين**، مذكرة نيل شهادة الماجيستير، قسم علوم الاجتماع – التربية–، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2008/2007، ص 10.

ونصت القاعدة 80 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بقولها: يجب أن توجه العناية ابتداء من تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون عقب الإفراج عنه". وعلى هذا الأساس، فمن الضروري أن يتحمل المجتمع المدني مسؤوليته في محاربة الجريمة والقضاء على مسبباتها، إذ أن واجب المجتمع لا ينتهي بالإفراج عن المسجون، ولهذا لا بد من مساهمة الهيئات الحكومية أو الخاصة على مد المسجون المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة تهدف إلى التقليل من وطأة الوصم الاجتماعي[1].

فالمجتمع المدني عبارة عن مجموعة من الفعاليات غير الحكومية من شخصيات ومن منظمات وهيئات ونقابات وجمعيات، والتي تسعى إلى الرفع من مستوى الحياة العامة للمواطنين في كل المجالات. ولكي تحقق هذه الفعاليات مساعيها بالشكل المرغوب فيه يتعين عليها إقناع السلطات بجدوى أنشطتها حتى يتأتى لهذه الأخيرة الانخراط بشكل فعال في المشروع المراد تحقيقه. وذلك بتزويدها بالمساعدات المالية والمادية الضرورية[2].

والمقصود بمنظمات المجتمع المدني في هذه الدراسة المنظمات والجمعيات الفاعلة في المجتمع الجزائري والتي تهتم بشؤون المحبوسين والمفرج عنهم على وجه الخصوص وتتكفل بهم اجتماعيا ونفسيا قصد مساعدتهم على إعادة الاندماج في المجتمع من خلال برامج ممنهجة ومسطرة خصيصا لإعادة الإدماج ومحاربة العود إلى الجريمة[3].

بصدور قانون تنظيم السجون 05-04 أكد المشرع الجزائري على إشراك المجتمع المدني في العمل على إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم وذلك ما نصت عليه المادة 112: "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون".

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص94.

[2] مريم تيرس، المرجع السابق، ص56.

[3] أحمد لدرم، المرجع السابق، ص204.

حيث برزت عدة منظمات وجمعيات تهتم بشؤون المساجين وخاصة المفرج عنهم منها منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية، جمعية أمل، جمعية أولاد الحومة، المنظمة الوطنية لرعاية وادماج المحبوسين[1]، وتضم هذه المنظمات والجمعيات الناشطة في المجتمع المدني الأفراد المتطوعين من مختلف الشرائح الاجتماعية كطلبة الجامعات، أصحاب المهن والحرف، أساتذة، أطباء أخصائيون نفسانيون ممرضون متقاعدون وغيرهم، بعضهم يعمل بصفة دائمة وبعضهم الأخر نشاطه مؤقت.

الفرع الثاني: دور هيئات المجتمع المدني في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

أبرز المؤتمر الدولي الثاني لهيئة الأمم المتحدة دور الجمعيات الأهلية في هذا المجال، وذلك عندما أشار إلى أهمية تهيئة المجتمع في تقبل المفرج عنهم، وأوصى بضرورة إعادة النظر في القواعد التي تحظر ممارسة المحكوم عليهم لبعض المهن والوظائف.

لذلك فقد فتحت وزارة العدل الجزائرية المجال أمام مؤسسات المجتمع المدني للمساهمة في إعادة إدماج المساجين، والسماح لهم بزيارة السجون والتقرب من المساجين والتعرف على مشاكلهم وتقديم العلاج المناسب لهم.

وتعمل هذه المنظمات أو الجمعيات على أن تكون وسيطا بين المحبوس المفرج عنه والسلطات المحلية قصد توظيفه باعتبار أن مشكل العمل أو مزاولة المهنة السابقة هو العائق الذي سيبقى يلازم كل فرد مسبوق قضائيا[2].

و يبرز دور مؤسسات المجتمع المدني في الاتصال بالمؤسسات والشركات قصد تشغيل المفرج عنهم، بناءا على التأهيل المهني المتحصل عليه في احدى الحرف المهنية داخل المؤسسات العقابية[3].

كما تهتم هذه المنظمات أيضا بالمحبوسين المعوزين، وخاصة منهم الأطفال والنساء والمسنين والمعوقين وغيرهم وذلك بتمكينهم من المساعدات المادية والمعنوية الضرورية لتلبية حاجاتهم المختلفة.

---

[1] مريم تيرس، المرجع نفسه، ص60.

[2] أحمد لدرم، المرجع السابق، ص209.

[3] محمد أمين قيرواني، المرجع السابق، ص114.

بالإضافة إلى زيارة السجون والاطلاع على أوضاع المحبوسين وخاصة زيارة من لا زائر لهم، والسعي قدر الإمكان لإعادة ربط الصلة بين المحبوسين وعائلاتهم ومحيطهم الاجتماعي وتحضيرهم نفسيا واجتماعيا قبل الخروج لتجنيبهم الكثير من الصدمات التي غالبا ما يتلقاها هؤلاء عند الإفراج عنهم[1].

وتساهم هذه المنظمات والجمعيات أيضا في مختلف النشاطات منها :

1-التعليم الفردي لذوي المستوى التعليمي المحدود.
2-نشاطات محو الأمية بالنسبة للمحبوسين المفرج عنهم الأميين.
3-النشاطات الترفيهية والرياضية والدينية التي تزيد من اندماج المحبوسين المفرج عنهم في المجتمع.
4-التكفل بالمدمنين على المشروبات الكحولية والمخدرات بأنواعها نفسيا واجتماعيا.
5-زيارة المحبوسين في السجون ومساعدة أسرهم بمبالغ مالية وألبسة وأفرشة وغيرها.
6-تقديم الدعم والنصائح لمسيري المؤسسات العقابية والموظفين في مجال إعداد السياسات والبرامج الإصلاحية.
7-كما تساهم أيضا بتقديم الأفكار والاقتراحات الهادفة إلى تحسين النشاطات الموجهة للمساجين داخل المؤسسات العقابية[2].

كما أن مؤسسات المجتمع المدني لها دور لا يمكن الاستغناء عنه من خلال المشاركة في تطبيق البرامج العلاجية والتأهيل المسطرة من طرف إدارة المؤسسات العقابية، فلا يمكن أن تعمل هذه المؤسسات والجمعيات وغيرها دون استشارة المؤسسة العقابية، والتي عليها أن تزويد هذه الجمعيات بالمعلومات الشخصية والاجتماعية والنفسية، حتى يتسنى لها تقديم الرعاية الشاملة والكاملة لكل المودعين والمستفيدون من برامج الرعاية الاجتماعية ، وبالتالي كل من المؤسسة العقابية والمجتمع مسؤول على تنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية للمساجين وأسرهم[3].

[1] أحمد لدرم، المرجع نفسه، ص209.
[2] أحمد لدرم، المرجع السابق، ص 209،210.
[3] محمد أمين قيرواني، المرجع السابق، ص113.

كما تتعاون المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مع (117) جمعية، منها (4) وطنية. هذه الجمعيات هي ذات طابع اجتماعي، ثقافي وتربوي، تقوم بتنظيم عدة أنشطة على مستوى المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للأحداث بالتنسيق مع رؤساء مصالح إعادة الإدماج لدى المؤسسات العقابية ورؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج، تتمثل أنشطتها في تقديم دروس في التنمية البشرية، محو الأمية، الحلاقة، فنون الزخرفة، صناعة الحلويات، دروس نظرية وتطبيقية في الطرز على القماش، أيام إعلامية و تحسيسية، محاضرات، إحياء المناسبات الدينية والوطنية، تكريم المحبوسين الناجحين في مختلف الشهادات و المسابقات[1].

وكمثال على مؤسسات المجتمع المدني التي توجه جهودها من أجل إعادة إدماج المساجين، الكشافة الجزائرية وهي إحدى المنظمات التي تقوم في عملها على التربية الاسلامية والتنشئة الاجتماعية السليمة للأطفال، وهي لا تهدف إلى الربح في أعمالها وتعد محضنا تربويا هاما بعد الاسرة والمدرسة في بناء شخصية الشباب، بالإضافة إلى دورها في تزويدهم بالمعارف والمهارات وتعلم كيفية مواجهة مصاعب الحياة وحلها. وبموجب اتفاق الشراكة بين وزارة العدل ومنظمة الكشافة في جويلية 2003، أصبحت الكشافة الجزائرية تقوم بزيارات وأعمال تربوية واجتماعية للمؤسسات العقابية ومراكز إعادة التربية وفقا للبرامج التعليمية والتأهيل للمساجين، كما أصبحت تساعد المفرج عنهم في الاندماج على الحياة الاجتماعية وضمهم إلى الافواج الكشفية القريبة من سكناتهم[2].

وللحركة الجمعوية دور فعال في ضمان نجاعة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم واستمرارها بمرافق المفرج عنهم طوال حركاتهم اليومية، مما يدعم شعورهم بالثقة ورفع معنوياتهم وانتمائهم الاجتماعي، من خلال الفضاءات التي لا تستطيع تلبتها القطاعات الحكومية منفردة، ومن أجل تدعيم مؤسسات المجتمع المدني ونجاح أهدافها تسعى وزارة العدل إلى تنظيم ندوات وملتقيات في هذا الاطار، بإشراف وزارة العدل و بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كالندوة الوطنية حول دعم مساهمة المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين يومي 17و18

[1] الموقع الالكتروني للمديرية العامة لادارة السجون و إعادة الادماج، https://dgapr.mjustice.dz/?q=، تاريخ الزيارة 2023/06/07، الساعة 17:43.

[2] محمد أمين قيرواني، المرجع السابق، ص06.

فيفري 2019، عرفت مشاركة عدد من مدراء المؤسسات العقابية، رؤساء المصالح الخارجية لإعادة الإدماج ومنظمات المجتمع المدني عبر الوطن ممن تعمل من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حيث أكد السيد مختار فليون، المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، على أهمية مشاركة المجتمع المدني في مرافقة السجين أثناء احتباسه وبعدها، مثمنا في ذلك النتائج المرضية لهذا التعاون وهو ما دفع بالجزائر إلى " إفراد حيز كبير للتعاون مع الجمعيات في إطار الإصلاحات التي مست سياستها العقابية". مستطرد في ذات السياق، على أن "الدولة الجزائرية تقوم، من خلال مؤسساتها العقابية، بعمل جبار للتسهيل من إعادة إدماج المحبوسين، عبر تمكينهم من التكوين خلال فترة الحبس، غير أنها غير قادرة على متابعة الجميع بعد الإفراج، وهي المهمة المنوطة بالجمعيات لكونها الأقرب إليهم"، مضيفا أن "الكثير ممن أخطأوا عن جادة الطريق، أصبحوا عناصر فعالة وصالحة في المجتمع، بعد التكفل بهم من قبل الحركة الجمعوية التي قامت بحمايتهم من الوقوع مرة أخرى في فخ الإجرام".

كما أشاد الممثل المقيم المساعد لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالجزائر، السيد إدوين كاريي، بالتجربة الجزائرية في هذا المجال، وفي تطرقه للدور المنوط بالحركة الجمعوية في هذا المجال، شدد على أن مساهمة المجتمع المدني من شأنها " مضاعفة حظوظ المحبوسين السابقين في اندماجهم من جديد وبسلاسة في مجتمعاتهم". كما أكد أيضا أن ما تقوم به الجزائر من جهود في هذا الاتجاه، يتوافق تماما مع مخطط برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لفترة 2017-2021 "، ليضيف بأن السنتين المتبقيتين سيتم خلالهما التركيز على الشق المتعلق بدعم قدرات الحركة الجمعوية وإنجاز مراكز استقبال للمحبوسين، لتمكينهم من الحوار المباشر مع المساعدين النفسانيين والاجتماعيين، بغية التسريع بإعادة إدماجهم وكل ذلك ضمن برنامج التعاون الثنائي مع الجزائر، مشيرا إلى أن النساء المحبوسات " ستمنح لهن أهمية خاصة "، بالنظر إلى هشاشة وضعهن الاجتماعي[1].

[1] الموقع الالكتروني للمديرية العامة لادارة السجون و إعادة الادماج، https://dgapr.mjustice.dz/?q=، تاريخ الزيارة 2023/06/07، الساعة 17:43.

بالرغم من المجهودات التي تقوم بها الدولة ومنظمات وجمعيات المجتمع المدني الجزائري للمحبوسين المفرج عنهم من المؤسسات العقابية، إلا أنها تبقى خدمات محدودة نظرا للصعوبات البيروقراطية والمالية والتنظيمية التي تواجهها هذه المنظمات نظرا لحداثة تعاملها مع هذه الفئة وانعدام سياسات قائمة على أطر علمية أكاديمية واقتصار دورها على محاولات في الغالب فردية وشبه جماعية[1].

[1] أحمد لدرم، المرجع السابق، ص210.

خلاصة الفصل الأول

بعد استعراضنا لآليات الادماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، يمكن استنتاج أن مؤسسات الدفاع الاجتماعي هدفها العام والأساسي اصلاح المحبوسين واعادة ادماجهم اجتماعيا.

غير أن هذا لايتجسد إلا بتظافر جهود مختلف هيئات الدفاع الاجتماعي بالتنسيق فيما بينها بشكل متكامل، فقاضي تطبيق العقوبات باعتباره هيئة الدفاع الثانية واللجان ممثلة في لجنة تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية ولجنة تكييف العقوبات على المستوى المركزي، تسعى إلى توفير بيئة داعمة وشاملة للمحبوسين خلال فترة الاحتباس كمرحلة أولى، بالإضافة إلى اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم والمصالح الخارجية لإدارة السجون، التي تطمح إلى التكفل بالمفرج عنهم لانجاح إعادة إدماجهم من جديد وتجنب انتكاسهم والعود إلى الجريمة، من خلال إشراك المجتمع المدني باعتبار أن المجتمع يصلح بصلاح الفرد.

الفصل الثانـي

أنظمة الحمايــة وإعـــادة الإدمـــاج الاجتمـــاعي للطفـــل المسعـــف

أولى المشرع الجزائري عناية بالغة بفئة الأطفال، خاصة المسعفين منهم، لأن أطفال اليوم هم شباب الغد باختلاف الوضع والحالة التي يكونون عليها، ونظرا للظروف التي ينشأ فيها هؤلاء الأطفال المسعفين والتي لا يكون لهم أي دخل ولا يد فيها.

وتظهر هذه العناية والرعاية من خلال استحداث آليات أطرها القانون لحماية وإعادة إدماج هذه الفئة الحساسة سواء كانت جانحة أو كانت مهددة بالخطر نتيجة ظروف معينة.

وتتمثل أنظمة حماية وإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل المسعف فيما يلي:

- المبحث الأول: الهيئات والمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.
- المبحث الثاني: آليات الرعاية البديلة للطفولة المسعفة.

المبحث الأول: الهيئات والمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة

وهي مؤسسات تابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة لحماية الطفولة من الخطر قبل الجنوح إلى الانحراف من خلال الآليات والمراكز المتخصصة التي تساعد على إعادة الإدماج الاجتماعي من خلال نصوص قانون حماية الطفل وقانون العقوبات وغيرها من النصوص القانونية.

وقبل التعرف على هذه الهيئات والمؤسسات، ارتأينا تقديم بعض المفاهيم والتعريفات ذات الأهمية بالنسبة للدراسة، ويتعلق الأمر بتعريف الطفل المسعف، وتحديد المقصود من الحماية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

- المطلب الأول: المقصود من حماية الطفل المسعف وإعادة إدماجه اجتماعيا.
- المطلب الثاني: الهيئات الوطنية لحماية الطفولة.
- المطلب الثالث: المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة.

المطلب الأول: المقصود من حماية الطفل المسعف وإعادة إدماجه اجتماعيا

قبل التطرق إلى هيئات واليات الحماية وإعادة الإدماج الاجتماعي علينا أن نعرف بعض المصطلحات التي أولاها المشرع أهمية بالغة، حيث تضمن القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل الجزائري[1]، في بابه الأول أحكاما عامة تناول فيها بعض المفاهيم. وفي الباب الثاني الحماية الاجتماعية وفي الثالث الحماية القضائية، كان لابد لنا من الوقوف عند بعض المفاهيم أهمها: الطفل، الحماية وإعادة الإدماج، والخطر كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الطفل

ونتطرق لمجموعة من المصطلحات المهمة فيما يلي:

[1] القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، عدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

الطفل لغة: جمع أطفال أي الصغير ومؤنثه طفلة، والطفل تكبير بكسر الطاء المولود، أو الوليد حتى البلوغ"[1]. ويعرفه المشرع الجزائري حسب قانون حماية الطفل 15-12 في مادته الأولى بأنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة".

وهناك ألفاظ أخرى لها نفس دلالات معنى كلمة طفل منها:

الحدث: حيث يفيد نفس معنى الطفل.

الطفل اللاجئ: وهو الذي أرغم على مغادرة بلده هربا وطلبا لحق اللجوء في بلد أخر.

الطفل الجانح: وهو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما على ألا يقل سنه عن 10 سنوات وقت ارتكابه الفعل المجرم.[2]

القاصر: هو الشخص الذي يبلغ عشر (10) سنوات و لم يكمل ثمانية عشر (18) سنة حسب سن الرشد الجزائي[3].

الطفل المسعف: ويعرف على أنه:" هو طفل محروم من العائلة ومن التنشئة في الوسط الأسري الأصلي من أبوين شرعيين وكذلك الأطفال في خطر معنوي ومادي... أطفال الدولة اللقطاء وأطفال تحت الرعاية وأطفال في وضعية مؤقتة وأطفال تحت المراقبة وأطفال منقذين".[4]

---

[1] حمو بن ابراهيم فخار، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن**، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015، ص15.

[2] المادة 2 من قانون 15-12.

[3] المادة 49 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01، المؤرخ في 14 فيفري 2014، ج ر، عدد4، الصادرة في 16 فيفري 2014.

[4] خديجة دخينات ، **وضعية الأطفال غير الشرعيين في المجتمع الجزائري**، (دراسة ميدانية في مدينة باتنة)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011، ص38.

الفرع الثاني: تعريف الحماية وإعادة الإدماج الاجتماعي

وهما مفهومان مهمان في دراسة الآليات التي بها تتم حماية وإعادة إدماج الطفل في المجتمع، ونفصلها كما يلي:

1) **تعريف الحماية:** بالرجوع إلى المعاجم اللغوية نجد أن الحماية تعني عموما: الإجراء Mesure، الحفاظ Sauvegarder، الدفاع Défense، الضمانGarantir، التأمين Assurance، الوقاية prévention.

ويفيد مصطلح الحماية "بأنه مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع لحفظ شيء والدفاع عنه والوقاية من الاعتداء عليه لضمان وتامين سلامته".[1]

2) **تعريف الإدماج الاجتماعي**

الإدماج الاجتماعي هو عملية إدخال جزء في الكل أي أن تنصهر مجموعة صغيرة في مجموعة اكبر بتكوين مجموعة واحدة.[2] وبذلك يكون إعادة الإدماج الاجتماعي بهذا المفهوم هو إعادة إدخال الجزء في الكل. "ويعبر عن الاندماج بالتفاعل بين أعضاء المجموعة ويتم هذا التفاعل في الشعور بالانتماء للمجموعة ومبادئها"[3]. كما أن هناك من يرى إعادة الإدماج على انه " العملية التي يضطلع فيها الطفل المنفصل عن أسرته بكل ما هو مرجو للرجوع الدائم إلى أسرته ومجتمعه.....لتلقي الحماية والرعاية وإيجاد إحساس بالانتماء والغاية في جميع مجالات الحياة.[4]

---

[1] عبد القادر خريفي، **الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن**، ط01، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021، ص24.

[2] كمال كامل ، **الأطفال مجهولين النسب بين الاستبعاد والاندماج الاجتماعي**، المركز القومي للسجون الاجتماعية والجنائية، المؤتمر السنوي الخامس عشر قضايا الطفولة ومستقبل مصر، ص 4.

[3] المرجع نفسه، ص4.

[4] مجموعة المبادئ التوجيهية الخاصة بإعادة إدماج الأطفال تحت رئاسة مؤسسة Family for every child.

ومما يجدر بنا التنويه له أن أساس الإدماج الاجتماعي أو إعادته إنما هو الانتماء فهو عنصر جوهري في هذه العملية وقد يكون لتوفره من عدمه أثرا واضحا في نجاح آليات الإدماج أو إعادة الإدماج الاجتماعي، فتتعدد صور الانتماء قد تكون نحو الفرد أو للأسرة أو للمجتمع.

ثالثا: تعريف الخطر

يشدد المشرع الجزائري على أن الأسرة هي الوسط الطبيعي لنمو الطفل ولا يجوز فصله عنها إلا عند اقتضاء مصلحته الفضلى ذلك،[1] ولا يكون الفصل إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية.[2] نظرا لخطورة وأهمية هذا الإجراء وتداعياته على الطفل ومستقبله. والمشرع لم يعَرف الخطر صراحة إنما جاء على ذكر بعض حالاته،[3] دون تخصيص لأنواعه ولكنه أورد ذكر عبارة الخطر المعنوي في المادة 3/88 من قانون الصحة الجزائري رقم 18-11، المؤرخ في2 يوليو 2018[4] بأنه "يعتبر الأطفال والمراهقون الذين هم في خطر معنوي أو الموضوعين في المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني على أنهم يستفيدون من التدابير الصحية والاجتماعية والتربوية الملائمة لنموهم المنسجم واندماجهم في الأسرة والمجتمع".

وقيل أن الخطر هو "وضعية متميزة تقتضي وجود الشخص في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل"[5].

---

[1] ذلك أن مصلحته الفضلى هي غاية كل إجراء أو تذكير أو حكم أو قرار فضائي أو إداري يتخذ بشأنه مع مراعاة جميع الجوانب المرتبطة بالحدث...أنظر المادة 7 من قانون حماية الطفل رقم 15-12.

[2] راجع المادة 4 من قانون 15-12.

[3] راجع المادة 1 و6 من قانون 15-12.

[4] قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة، ج.ر، عدد 46، الصادرة في 26 جويلية 2018.

[5] ربيعة زواش، **السياسة الجنائية تجاه الأحداث**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون خاص كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2015- 2016، ص1.

كما يوصف" الحدث المعرض للخطر المعنوي يكون في حالة خطورة اجتماعية وهي وجوده في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدامهم على ارتكاب جريمة مستقبلا"[1].

وقد شمل المشرع الجزائري الأطفال المعرضين للخطر بالحماية القضائية حيث يتدخل قاضي الأحداث من اجل اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع الخطر عن الطفل[2].

المطلب الثاني: الهيئات الوطنية لحماية الطفولة

وهي عبارة عن هيئات وطنية متخصصة في الشؤون المتعلقة بالأسرة والطفولة مركزية وطنية وهي تتمثل في المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة (الفرع الأول)، والهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة

ونتطرق إلى المركز من خلال تعريف المركز (أولا)، وتنظيمه وتسييره (ثانيا)، وصلاحياته (ثالثا).

أولا: تعريف المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة

بناء على تقرير من الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة، وبناء على الدستور الجزائري خاصة المادتين 77-8 والمادة 1/125 منه تم إنشاء المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة بموجب المرسوم الرئاسي رقم10-155 حيث جاء فيه أن المركز هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصيۃ المعنوية والاستقلال المالي يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة، ويكون مقره بالجزائر العاصمة[3]، ومنه فالمركز نوع من أنواع المؤسسات العمومية التي تعرف على أنها مرفق عمومي أضفى عليه

[1] عبد القادر خريفي، المرجع السابق، ص31.

[2] راجع المواد من 32إلى 45 من قانون 15-12.

[3] راجع المواد2،3،4 من المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المؤرخ في 20جوان2010، المتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات و الاعلام و التوثيق حول الأسرة و المرأة و الطفولة و تنظيمه و سيره، ج ر، عدد 39، الصادرة في 23 جوان 2010.

القانون الشخصية المعنوية[1]، فالمركز شخص معنوي مرفقي من النموذج التأسيسي يقدم خدمة عمومية للمواطنين أو فئة منهم تحقيقا للمصلحة العامة، مؤهل لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، له ذمة مالية مستقلة، وأهلية قانونية وموطن، ونائب يعبر عن إرادته، كما له الحق في التقاضي[2]، جاء في نص المادة 50 من القانون المدني على أنه: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها لصيقا لصفة الإنسان، ودلك في الحدود التي يقررها القانون ، يكون لها خصوصا:

- ذمة مالية
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مراكز إدارتها.
- نائب يعبر عن إرادتها.
- حق التقاضي."

ثانيا: تنظيم وتسيير المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة

مثل جميع الأشخاص الاعتبارية المرفقية ومن بينها المؤسسات ذات الطابع الإداري يتشكل المركز من هيئة تداولية(مجلس الإدارة)، وجهاز تنفيذي (المدير)، ومجلس استشاري (المجلس العلمي)[3]:

1- **مجلس الإدارة:** يسير المركز مجلس إدارة يتكون من:

---

[1] تنص المادة 49 من ق.م.ج: على"الأشخاص الاعتبارية هي:

-الدولة، البلدية، الولاية

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

.....

- كل مجموعة أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية."

[2] عبد الوهاب محمد وسعاد طيبي، **المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة**، دراسة قانونية، صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد 09، العدد الخاص، الجزائر، 2023، ص 808.

[3] المرجع نفسه، ص 810.

- ممثل الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالعدل.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية.
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية.
- ممثل الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة.
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران.
- ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.
- ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة.
- ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة.
- ممثل الوزير المكلف بالاتصال.
- وممثل عن كل من المجلس العلمي ومستخدمي المركز....

يحضر مدير المركز بصوت استشاري....."[1]

[1] راجع المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والاعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره.

ويتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التعيين بقرار من الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من ضمن الاقتراحات التي تقدمها السلطات التابعين لها.[1]

وقد تضمنت المواد من 10 إلى 15 من المرسوم الرئاسي رقم 10-155 على كيفية سير مداولات واجتماعات مجلس الإدارة.

2- المدير:

يعين المدير وفق مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير المكلف بالأسرة وقضايا المرأة، وينهي مهامه بنفس الأشكال.

يضمن المدير السير الحسن للمركز من خلال مهامه، والتي من بينها نذكر:

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- تحضير مشاريع الميزانية وإعداد حسابات المركز، إعداد التقرير السنوي لنشاطات المركز وإرسالها للوزير الوصي.
- تمثيل المركز أمام القضاء وفي الحياة المدنية.
- تحضير اجتماعات مجلس الإدارة.
- يشغل منصب الآمر بالصرف للمركز[2].

3 - المجلس العلمي: هو جهاز استشاري مهمته إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات والتوصيات حول المسائل المتعلقة بالأسرة والمرأة والطفولة وخصوصا ما يتعلق بـ:

- مشاريع برامج الدراسات والتقييم الدوري لعمليات تنفيذها.
- تطوير الرصيد الوثائقي وبنك المعطيات.

[1] المرجع نفسه.

[2] راجع المواد من 16 إلى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والاعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره.

- تنظيم الملتقيات والأيام الدراسية والتظاهرات ذات الصلة بمهام المركز[1].....

يتشكل المجلس العلمي من ممثلين عن الوزارات التالية:

وزارة الأسرة وقضايا المرأة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وممثل عن المجلس الوطني للأسرة والمرأة، ممثل الديوان الوطني للإحصائيات، وباحثين ممثلين لمراكز البث ذات الصلة و أساتذة باحثين جامعيين مختصين[2].....

وفد تضمن الرسوم الرئاسي 10-155 في المواد من 21 إلى 25 منه تعيين أعضاء المجلس العلمي واجتماعاته وأعماله.

ثالثا- صلاحيات المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة:

تتمثل أهم صلاحيات ومهام هدا المركز فيما يلي:

- يقوم بالدراسات والتحقيقات في مجالات الأسرة والمرأة والطفولة.
- القيام بالدراسات والأعمال لترقية الأسرة والمرأة والطفولة وفق مبادئ المجتمع الجزائري لمساعدة السلطة العمومية.
- دعم الدراسات المتخصصة في مجال اختصاصه واستغلالها في مجال عمله.
- جمع وتصنيف وتحيين ومعالجة المعطيات التي تسمح بمعرفة الوضعية الدقيقة والحقيقية للأسرة والمرأة والطفولة.
- تأسيس بنك معطيات في مجال اختصاصه.
- القيام بنشاطات الإعلام والاتصال في مجال تخصصه، وتنظيم مؤتمرات وملتقيات وتظاهرات وطنية في مجال الطفولة والمرأة والأسرة.

[1] راجع المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والاعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره.

[2] راجع المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والاعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره.

- إقامة وتطوير علاقات تبادل وتعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية المماثلة، ويقوم بنشر أعماله.
- إنشاء مصلحة للإصغاء تهدف إلى إعلام وتوجيه ومرافقة ودعم الأسر والنساء والأطفال.
- تلقي التقارير والمعطيات والمعلومات الضرورية لتأدية مهامه وذات الصلة بها من المؤسسات العمومية والإدارات والهيئات والجمعيات[1].

وقد تم تدشين هذا المركز سنة 2013 بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة العنف ضد المرأة من طرف وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وقد ذكرت هذه الأخيرة بأن المركز يتوفر على مكتبة بها 26000 مؤلف و436 أطروحة، و696 مجلة و18 قرصا مضغوطا، وقد صرح ممثل سفارة بلجيكا بهذه المناسبة مساهمة بلاده في تجهيز هذا المركز[2].

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تعتبر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة إحدى آليات الحماية الاجتماعية للأطفال في خطر التي قررها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل،[3] و هي هيئة تابعة للوزير الأول مكلفة بحماية وترقية حقوق الطفل ، تمتاز بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، ونتناول فيما يلي صلاحياتها ومهام رئيسها و تنظيمها وتسييرها:

أولا: صلاحيات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

يترأسها مفوض وطني لحماية الطفولة و هو شخصية وطنية معروفة بالاهتمام بمجال الطفولة يعينه الرئيس بموجب مرسوم رئاسي، و هي من الوظائف العليا في الدولة[4]، وتشغل هذا المنصب السيدة مريم شرفي، وقد كانت قاضيا للأحداث ثم التحقت بالمديريةة العامة لأداره

[1] راجع المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والاعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره.

[2] نقلا عن وكالة الأنباء الجزائرية، لجريدة djazaiiress.com ، تاريخ الاطلاع 30 ماي 2023، الساعة 16:23.

[3] راجع المواد من 11 إلى 20 من القانون 15-12المتعلق بحماية الطفل.

[4] راجع المادة 12 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

السجون كمديره فرعيۃ لحمايۃ الأحداث والفئات الضعيفة والتي كانت تتعلق بالنساء والمعوقين المسنين ثم مديره شروط الحبس بالنيابة[1]. فمما يبدو فان المفوضة تعتبر من أهل الاختصاص ومن المهتمين بمجال الطفولة وذات خبرة.

ويكلف المفوض بالمهام التالية:

1) على المستوى المحلي:

- فحص و معاينة والتبليغ عن كل وضع يكون فيه مساس بحقوق الطفل[2].
- التعاون والتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية وكل شخص مكلف برعاية الطفولة.
- التعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية في مجال حقوق الطفل والمجالات ذات الصلة.

2) على المستوى الدولي: فيعمل المفوض الوطني لحماية الطفولة على:

- ترقية التعاون في مجال حقوق الطفل مع كل من:
  - مؤسسات الأمم المتحدة.
  - المؤسسات الإقليمية المتخصصة.
  - المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل للدول الأجنبية.
  - المنظمات غير الحكومية الدولية[3].

وتتكون الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تحت رئاسة المفوض الوطني من الهياكل التالية:

- أمانة عامة.
- مديرية لحماية حقوق الطفل.

---

[1] جريدة البصائر :elbassair.dz، 02 جوان 2023.

[2] راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر، عدد 75، الصادرة بتاريخ 21ديسمبر 2016.

[3] راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334.

- مديرية لترقية حقوق الطفل.
- لجنة تنسيق دائمة.[1]

ثانيا: مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة: بصفته الرئيس يضطلع بالمهام التالية:

- تسيير وتنشيط وتنسيق نشاط الهيئة.
- السهر على تطبيق برنامج الهيئة الذي يقوم بإعداده.
- تنسيق وتقسيم عمل مختلف هياكل الهيئة وإدارته.
- كما يمكنه أن يبدي رأيه في التشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل المعمول به.
- التنسيق مع مصالح الوسط المفتوح لاتخاذ التدابير المناسبة لحماية الطفل في خطر من خلال استغلال التقارير التي ترفعها له المصالح المذكورة أعلاه.
- كذلك يعمل مع هياكل الهيئة بتنسيق الأعمال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصيلة النشاطات.
- كما يعتبر المفوض الوطني لحماية الطفولة الممثل الرسمي للهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية وأمام القضاء وكذلك في كل أعمال الحياة المدنية.
- تسيير الهيئة إداريا وماليا[2].
- كما يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة توظيف و تعيين مستخدمي الهيئة، و ممارسة السلطة السلمية عليهم، بالإضافة إلى إعداد النظام الداخلي للهيئة و كذا تفويض الإمضاء لمساعديه[3].

[1] راجع المادة 07 المرسوم التنفيذي رقم 16-334المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[2] راجع المادة10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[3] راجع المادتان 13 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

- يعد المفوض الوطني لحماية الطفولة تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل و مدى موافقتها لاتفاقية حقوق الطفل من حيث التنفيذ، و يرفع تقريره إلى رئيس الجمهورية[1]، و يتم نشره و تعميمه خلال الثلاثة أشهر التالية للتبليغ[2].

ولعل من أهم أعمال الهيئة وهو وضع آليات خاصة بالإخطار عن كل مساس بحقوق الطفل ففي 2018 ثم فتح بريد الكتروني للهيئة الوطنية لحماية الطفل. كما يمكن الإخطار بالفاكس أو البريد العادي أو حضوري إلى مكتب استقبال الهيئة وفي ابريل 2018 تم إطلاق الرقم الأخضر المجاني"1111" وهو سهل يسهل حفظه. وفي جانفي 2019 تم تنصيب اللجنة الموضوعاتية الخاصة بصحة الأطفال مكونة من أساتذة جامعيين وأخصائيين نفسانيين.

وتحدثت المفوضة الوطنية أيضا عن ثلاث حالات عند الإخطار بوجود خطر يمس حقوق الطفل:

- إذا كان الخطر على الطفل خارج الأسرة فهنا يتم إرسال الطفل إلى مصالح تابعه لوزارة الأسرة وقضايا المرأة كما يقوم عندها الأخصائيون بإجراء بحث اجتماعي لاتخاذ التدابير المناسبة وإبلاغ الهيئة بما تم اتخاذه.
- الخطر داخل الأسرة، وهنا يتطلب الأمر استبعاد الطفل من محيطه الأسري وهنا يحال الإخطار إلى قاضي الأحداث المختص للبت في الموضوع.

إذا كان هناك احتمال ارتكاب جريمة في حق الطفل يتم إحالة الأمر مباشره إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يمكنه تحريك الدعوى العمومية إذا ما تبعت الجريمة هذا الطفل[3].

ثالثا: تنظيم الهيئة الوطنية لحماية الطفولة

[1] راجع المادة 09 المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[2] راجع المادة 20 من القانون رقم 15-12المتعلق لحماية الطفل.

[3] جريدة البصائر، elbassair.dz، تاريخ الاطلاع 02 جوان 2023، الساعة 16:56.

وتتكون الهيئة الوطنية لحماية الطفل من مديرية لحماية الطفل ومديرية لترقية حقوق الطفل ولجنة تنسيق دائمة على النحو التالي:

1) **مديرية حماية حقوق الطفل:** حيث يتم تكليفها بما يلي:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل وتقديمها دوريا، وتعمل على إعداد هذه البرامج بالتنسيق مع الفاعلين والمكلفين برعاية الطفولة.
- تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الطفل من خلال التدابير المناسبة، والمتابعة الميدانية بين مختلف المتدخلين في مجال حماية حقوق الطفل مع التنسيق فيما بينها.
- كما أنها تضع آليات عملية تساعد في عملية الإخطار عن حالات الطفولة في خطر.
- العمل على تأهيل العاملين في مجال حماية الطفولة.
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف تطوير سياسة مناسبة للحماية.
- إشراك هيئات المجتمع المدني في مجال حقوق الطفل و تشجيعها على ذلك[1].

2) **مديرية ترقية حقوق الطفل**[2]: و التي تتشارك مع مديرية حماية حقوق الطفل في بعض مهامها بالإضافة إلى:

- القيام بالأعمال التحسيسية والإعلامية في مجال حماية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني، وتشجيع مشاركة هيئاته في التظاهرات والأنشطة الخاصة بالطفل.
- تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الطفل في الجزائر[3].

3) **لجنة التنسيق الدائمة:** يترأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة والتي تجتمع مرة واحدة في الشهر على الأقل، و يحدد المفوض جدول أعمالها[4].

---

[1] راجع المادة 11 المرسوم التنفيذي رقم 16-334.

[2] راجع المادة 12 المرسوم التنفيذي رقم 16-334.

[3] تنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 على:"تضع الهيئة نظاما معلوماتيا وطنيا حول وضعية الطفل في الجزائر في جميع المجالات، لا سيما التربوية منها والصحية والاجتماعية وذلك بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية التي تتولى تزويد الهيئة بالمعلومات ذات الصلة دوريا أو بناءا على طلبها".

[4] راجع المواد 15،16،17،18، من المرسوم التنفيذي رقم 16-334.

رابعا: تسيير الهيئة الوطنية لحماية الطفولة: تتولى الهيئة ما يلي:

- تلقي الإخطارات: يتلقى المفوض الوطني لحماية الطفولة إخطارات بالمساس بحقوق الطفل أو انتهاكها عن طريق الرقم الأخضر المجاني "1111"، مع الحفاظ على سرية هوية ومعلومات المخطر تحت طائلة قانون العقوبات أو بأي وسيلة أخرى سواء كانت من طرف الطفل، أو ممثله الشرعي، أو أي شخص طبيعي أو معنوي.
- التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال في خطر أو في حالة المساس بمصلحة الطفل الفضلى[1].

كما تحقق الهيئة في البلاغات و الإخطارات بوجود انتهاك يمس بحقوق الطفل عن طريق مصالح الوسط المفتوح، و تتخذ التدابير المناسبة لإبعاد حالة الخطر عن الطفل[2].

ويمارس المفوض دورا رقابيا من خلال إمكانية قيامه بزيارات ميدانية لأي هيئة أو مؤسسة مكلفة بحماية الأطفال، ويقدم الاقتراحات التي تكفل حسن سيرها وتنظيمها.

كما لا يعتد بالسر المهني في مواجهة المفوض تحت طائلة قانون العقوبات عندما يطلب أي معلومة أو وثيقة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية ذات صلة بالبلاغ المتعلق بأي طفل يحتمل أنها مصدر الخطر الذي يعانيه أن تقدم جميع الوثائق و المعلومات اللازمة للتحقيق[3].

إذا كانت البلاغات التي عاينتها الهيئة من خلال التحقيق أو وصلت إلى علمها تحتمل وصفا جزائيا، فإنها تحيلها إلى وزير العدل حافظ الأختام لاحتمال المتابعة قضائيا، وتخطر قاضي الأحداث في حال وجود طفل في خطر يهدده بغية إبعاده عن أسرته[4].

---

[1] راجع المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[2] راجع المادة 20 المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[3] راجع المادة 21 المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[4] راجع المادة 23 المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

كما تضمنت المواد من 25 إلى 30 من المرسوم التنفيذي 16-334، أحكاما تضبط النظام الداخلي للهيئة وميزانيتها ومحاسبتها.

والجدير بنا أن نذكر أن الجزائر من بين الدول الرائدة في مجال حمايۃ الطفولة بناء على توصيات منظمة الشرطة الدولية (الانتربول) منذ سنه 1947 وهي الدعوة إلى إنشاء شرطه خاصة بالأحداث سواء الجانحين أو المعرضين للخطر.

وقد بادرت الجزائر من خلال مديرية الأمن الوطني وأنشأت فرقا متخصصة في حماية الأحداث ومراقبتهم على مستوى الأحياء والمدارس وغيرها من المؤسسات وذلك بموجب منشور 8808 المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة[1]، كما تم إنشاء خليه تلقي الإخطارات ضمن الهيئة الوطنية لحماية حقوق الطفل مشكلة من أخصائيين نفسانيين وأطباء وحقوقيين تلقوا تكوين تقنيا، وكذا تكونوا حول تقنيه الاستماع للمواطنين، وقد أبرمت الهيئة الوطنية لحماية حقوق الطفل عددا من الاتفاقات مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة وكذلك اتفاقية مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

المطلب الثالث: المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفولة:

تم إنشاء مراكز ومصالح مهمتها استقبال الأطفال بغية إعادة تأهيلهم وإدماجهم وتوفير الحماية اللازمة والتوجيه لهم، وتتمثل في: المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة (الفرع الأول)، ومصالح الوسط المفتوح (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المؤسسات المتخصصة في الحماية الطفولة والمراهقة

يتم إلحاق الطفل الجانح أو الطفل في حاله خطر، بإحدى المراكز المتخصصة التالية:

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.

[1] خالد روقي ، **الحماية الجزائية للطفولة المسعفة**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة ابن خلدون بتيارت، الجزائر، السنة الجامعية 2021/2020، ص83.

- المراكز متعددة الخدمات لوقاية الشباب.
- مصالح الوسط المفتوح[1].

نتناولها بالدراسة كما يلي:

- التنظيم الداخلي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة(أولا)
- أنواع المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة (ثانيا)

أولا- التنظيم الداخلي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة

تتكون المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة تحت سلطه المدير ما يلي حسب نص المواد2 و 3 و4 و5 من النص التطبيقي[2].

1-**مصلحة الاستقبال والملاحظة والإيواء:** والتي تكلف بالخصوص بما يأتي:

- تضمن استقبال الأحداث وتوفر لهم الإيواء.
- القيام بجمع المعلومات اللازمة عن الحدث بواسطة دراسة الشخصية والقدرات والاستعدادات عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوك الحدث وفق الاختبارات والتحقيقات الاجتماعية.
- تضمن حسن تكيف الحدث مع وسطه الجديد.
- تضمن إطعاما صحيا ومتوازنا.
- تضمن راحة وأمان الأحداث.
- تضمن العناية الجسدية وهندام الحدث وبيئته.
- تقوم بتسيير البياضة[3].

[1] راجع المادة 116 من قانون رقم 15-12المتعلق بحاية الطفل.

[2] راجع القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 22 ماي 2013 يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسة المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة ج.ر، عدد31، الصادرة في 16 يونيو 2013 تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165 مؤرخ في 5 افريل 2012، ج.ر، عدد 21، الصادرة في 11 افريل 2012.

[3] راجع المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ماي 2013 المحدد للتنظيم الداخلي للمؤسسة المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

2- **مصلحة المتابعة النفسية البيداغوجية وإعادة التربية والعلاج البعدي على الخصوص** وتتمثل مهامها في أنها:

- تحمي وتتكفل بالحدث من خلال إعداد وتنفيذ برامج صحية واجتماعية وتربوية.
- تضمن متابعه الحدث نفسيا وطبيا.
- تضمن التربية والتعليم بالتكيف مع المستوى الدراسي لكل حدث بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- تقسيم ومتابعة مستوى تطور الأحداث مهنيا ودراسيا.
- توفير التوعية الطبية الوقائية والاجتماعية بواسطة الأنشطة لفائدة الأحداث.
- تسهر على تفتح شخصية الحدث وراحته.
- الحفاظ على الروابط العائلة من خلال المرافقة العائلية طوال عمليه التكفل بالحدث وكذلك بعض المهام الصلاحيات الأخرى[1].

3- مصلحه الإدارة والوسائل: وهي مصلحه إدارية تتكفل بإدارة المستخدمين وميزانية المؤسسة وتنفيذها[2].

كما وردت مجموعه من المهام والصلاحيات التي تضطلع بها هذه المؤسسات في النصوص التطبيقية[3].

[1] راجع المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ماي2013المحدد للتنظيم الداخلي للمؤسسة المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

[2] راجع المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ماي 2013 المحدد للتنظيم الداخلي للمؤسسة المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

[3] راجع المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165، مؤرخ 13جمادى 1433 الأولى الموافق 5 افريل 2012، المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة فيحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر، عدد 21، الصادرة في 11 افريل 2012.

ثانيا: أنواع المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة

تنقسم هذه المؤسسات والتي يطلق عليها اسم مراكز وهي مراكز متخصصة في حماية الأطفال في خطر، والمراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، والنوع الثالث يجمع بينهما وهو المراكز المتعددة الخدمات لحماية الشباب، نتناولها بالترتيب:

أ. **المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر:**

وهي التي كان يطلق عليها تسميه المراكز المتخصصة في الحماية[1]، وتعرف على أنها: مؤسسات عموميه الطابع إداري لها شخصيه معنوية وذمه ماليه مستقلة تحت وصاية وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة[2]، يكلف باستقبال الأحداث في خطر معنوي، حيث تم إنشاء (9) مراكز على المستوى الوطني[3] والتي يبلغ عددها اليوم (51) مركزا متخصصا حسب تصريح مدير حماية وترقيه الطفولة والمراهقة وبرامج التضامن خلال اليوم التكويني الذي نظمته وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بالتنسيق مع وزارة الاتصال لصالح الإعلاميين[4].

يسري المركز المتخصص في حماية الطفولة في خطر مجلس إدارة ويترأسه الوالي أو ممثله، يحضر مدير المؤسسة (المركز) اجتماعات مجلس الإدارة بصفته استشاريا وأمينا للجلسة التي تضم ممثلين عن المديريات لمختلف القطاعات في الدولة[5].

---

[1] وذلك وفق المادة من الأمر رقم 75-64 المؤرخ في26 سبتمبر 1975، ج.ر، عدد81، الصادر في 10 أكتوبر1975، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة الملغى.

[2]راجع المواد1،2،3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

[3] راجع الملحق رقم 2 ص 16 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165.

[4] عن موقع الجريدة EL-massa.com،24 أفريل 2023.

[5] راجع المواد 14 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

وينشأ على مستوى هذا المركز لجنه للعمل التربوي والتي يرأسها قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه[1]. حيث تتولى هذه اللجنة السهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم.

كما تدرس تطور حاله كل طفل موضوع في المركز وها أن تقترح على قاضي الأحداث أن يعيد النظر في التدابير التي اتخذها[2].

كما يتمتع الطفل خلال الوضع في هذه المراكز في مجموعه من الحقوق من خلال صلاحيات مدير المركز ولجنه العمل التربوي تحت رقابة قاضي الأحداث ورد ذكرها في قانون حمايۃ الطفل[3].

ب.**المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين:** وهي التي كانت تسمى سابقا حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165 بالمراكز المتعددة في إعادة التربية.

حيث "تكلف هذه المراكز باستقبال الأحداث الجانحين قصد إعادة تربيتهم"[4].

"فهي مؤسسة مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 18 العام من عمرهم بقصد إعادة تربيهم والذين كانوا موضوع احد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات المدنية[5]. والتي تم إلغاؤها في أخر تعديل.

"وهي مختلفة عن مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، التابعة لوزارة العدل المخصصة للأحداث الذين يقضون العقوبة السالبه للحرية وفقا للمادتين 116 و128 القانون05-04 ت.س.إ.إ.إ.م.ج.

---

[1] راجع المواد 16 و17 من الأمر 72-3 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 10 فيفري 1972.

[2] راجع المادة 118 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] راجع المواد 119، 120-127 من قانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل.

[4] راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

[5] النوي بن الشيخ وساعد قليب، **مؤسسات حماية الأحداث في قطاع التضامن الوطني بين النصوص القانونية والتطبيق العملي**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جامعة المسيلة، جوان 2017، ص301.

وقد أنشئ 31 مركزا متخصصا في حماية الأطفال الجانحين سنه 2012 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-165 لكن صرح مدير حماية وترقية الطفولة والمراهقة وبرامج التضامن بأنه يوجد 104 مركزا متخصصا لحماية الأطفال الجانحين والتكفل بالأطفال المسعفين[1].

ج. **المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب:** وهي مراكز تجمع بين النوعين السابقين من المراكز تستقبل الأحداث الجانحين أو في خطر معنوي في مؤسسة واحده قصد تربيتهم وحمايتهك وإعادة تربيتهم[2].

وتم بموجب المرسوم تنفيذي رقم 12-165 إنشاء خمس مراكز متعددة الخدمات لوقاية الشباب.

ثالثا- المجلس النفسي التربوي:

وهو جهاز داخلي استشاري مكلف بدراسة وتقديم رأيه ومقترحاته وتوصياته في كل ما هو مرتبط بمهام المؤسسات المتخصصة في الحماية وتلخص بعض أهم مهامه في:

- تقترح وينسق برامج نشاطات مختلفة نفسية وتربوية.
- توجيه الأحداث بعد تقسيمهم حسب قدرة واستعداد كل حدث مع اقتراح الحل مناسب لمشكلاته.
- يدرس صعوبات التي تواجه التكفل بالأحداث مع اقتراح ما يناسب من حلول[3].

وقد تضمنت المواد 24 إلى 28 من المرسوم التنفيذي رقم 12- 165 تشكيله وسيرها ومداولاتها، ومما يجدر بالذكر أن المجلس النفسي التربوي يعد تقارير دورية كل 3 أشهر يقدمها

[1] جريدة EL-massa.com، 24 أفريل 2023.

[2] راجع المادة 9 المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

[3] راجع المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

إلى رئيس لجنة العمل التربوي وتقارير سنوية يرفعها إلى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية[1].

الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح

تتولى الحماية الاجتماعية للطفل في خطر على المستوى المحلي مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح التابعة للولاية. تتكفل بالأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، من الشبان الجانحين أو الشبان ذوي الخطر الخلقي أو خطر الاندماج الاجتماعي.[2]

أولا: تشكيل مصلحة الوسط المفتوح

يمكن أن يتم تشكيل مصلحة أو أكثر من مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح تبعا للكثافة السكانية، كما تتشكل مصلحة الوسط المفتوح من موظفين مختصين، وهم:

- مربين.
- مساعدين اجتماعيين.
- أخصائيين نفسانيين.
- أخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.[3]

ثانيا: مهام مصالح الوسط المفتوح: وبالنسبة لمهامها نفرق بين حالتين هما:

1) حالة تحقق الخطر:

وتقوم مصالح الوسط المفتوح بالأبحاث الاجتماعية ومعاينة مكان تواجد الطفل محل الخطر وتستمع إليه ولممثله الشرعي حول الوجود الفعلي للخطر موضوع الأخطار عن طريق التحقيق.

[1] راجع المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

[2] راجع المادة 19 من الأمررقم 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، عدد21، صادرة 10 أكتوبر 1975، ملغى.

[3] راجع المادة 21 من قانون رقم 15-12 المتعلق لحماية الطفل.

تعلم مصالح الوسط المفتوح وممثله الشرعي بنتيجة التحقيق أو المعاينة سواء بنفي حالة الخطر أو بإثبات وجود حالة الخطر، وفي هذه الحالة تتصل بالممثل الشرعي للطفل للاتفاق حول التدبير المناسب بغية إبعاد الخطر عنه[1].

وعندما يكون الطفل الذي تم الإخطار[2] بوجوده في حالة خطر يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل يجب أن يتم إشراكه في التدبير الذي سيتخذ بشأنه مع إعلامه وممثله الشرعي بأنه يحق لهما رفض الاتفاق[3] مع ضمان متابعة وضعية الأطفال في خطر وتقديم المساعدة لأسرهم[4]، وفي حالة الاتفاق يدون ذلك في محضر موقع من الإطراف بعد أن يتلى عليهم[5].

وتقوم عندها مصالح الوسط المفتوح بإبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح تدبير واحد متفق عليه على النحو التالي:

- تحديد الآجال التي تلزم فيها الأسرة باتخاذ التدابير اللازمة والمتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل.
- تقوم بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية تقديم المساعدة الضرورية للأسرة.
- تقوم كذلك بإخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية بغية التكفل الاجتماعي بالطفل.

[1] راجع المادة 23 من قانون 15-12 المتعلق بجماية الطفل.

[2] تنص المادة 22 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، على أن: "تخطر هذه المصالح من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربيين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، بكل مأمن شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو معنوية كما يمكنها تتدخل تلقائيا".

[3] راجع المادة 24 من قانون رقم15-12 المتعلق بجماية الطفل.

[4] راجع المادة 22 من قانون رقم15-12 المتعلق بجماية الطفل.

[5] راجع المادة 24 من قانون رقم15-12 المتعلق بجماية الطفل.

- منع الطفل والاحتياط من اتصاله بأي شخص من شانه أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية[1].

ويجب على مصلحة الوسط المفتوح رفع الأمر إلى قاضي الأحداث في الحالات الآتية[2]:

- عدم التوصل إلى اتفاق خلال 10 أيام كأقصى حد من تاريخ إخطارها.
- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن الاتفاق.
- فشل التدبير الذي تم الاتفاق عليه بالرغم من مراجعته[3].

2) حالة الخطر الناتج عن جريمة ارتكبها الممثل الشرعي للطفل

إذ يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تطلب عند الاقتضاء تدخل النيابة أو قاضي الأحداث[4] وفي حالات الخطر الحال أو عندما يستحيل إبقاء الطفل في أسرته إذا كان ضحية جريمة ارتكابها بحقه ممثله الشرعي تقوم مصالح الوسط المفتوح برفع الأمر بصفة فورية إلى قاضي الأحداث المختص[5] والذي تعلمه دوريا بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير التي تم اتخاذها بشأنهم كما تعلم المفوض الوطني بما ألت إليه الإخطارات التي وجهها، وموافاته بتقارير دورية مفصلة كل 3 أشهر عن كل الأطفال المتكفل بهم[6].

تسخر مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية والمادية التي تضعها الدولة تحت تصرفها لمساعدتها في القيام بمهامها بما فيها المعلومات التي تحوزها الإدارات والمؤسسات

[1] راجع المادة 25 من قانون رقم15-12 المتعلق بجماية الطفل.

[2] راجع المادة 27 من قانون رقم15-12 المتعلق بجماية الطفل.

[3] تنص المادة 26 القانون رقم 15-12 على أنه:"يمكن مصالح الوسط المفتوح تلقائيا أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي، مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا أو كليا".

[4] راجع المادة 23 من قانون رقم 15-12 المتعلق بجماية الطفل.

[5] راجع المادة 28 من القانون رقم 15-12 المتعلق بجماية الطفل.

[6] راجع المادة 29 من القانون رقم 15-12 المتعلق بجماية الطفل.

العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة دون الاعتداد في مواجهتها بالسر المهني[1]، مع ضرورة التقيد بعدم إفشاء هذه المعلومات للغير[2].

[1] ماعدا السلطة القضائية فهي ليست ملزمة بتقديم أي معلومات لمصالح الوسط المفتوح.

[2] راجع االمادة 31 من القانون رقم15-12 المتعلق بجماية الطفل.

المبحث الثاني: آليات الرعاية البديلة للطفولة المسعفة

أولى المشرع الجزائري الأسرة أهمية بالغة لما لها من أثر على المجتمع ككل سواء بالإيجاب أو بالسلب، والطفل المسعف هو طفل محروم من السند الأسري، سعى المشرع من خلال الدستور والمنظومة القانونية لحماية هذا الطفل وتوفير الرعاية البديلة التي قد يفتقدها في محيطه الطبيعي، من خلال:

- المؤسسة الإيوائية (المطلب الأول).
- نظام الأسر البديلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المؤسسة الإيوائية (مؤسسة الطفولة المسعفة)

كان أول تنظيم للتكفل بالطفولة المسعفة في الجزائر إبان الفترة الاستعمارية (عندما كانت الجزائر مقاطعة فرنسية بموجب قانون27 جوان 1904 المتعلق بتقديم المساعدة للطفولة الذي نظم أحكام الطفولة المهملة، والمتخلي عنها وعهد به إلى الرعاية الاجتماعية، وفي 1960 تم مراسلة البلديات بتعليمة وزارية من اجل تطبيق القانون الإسلامي فيما يخص الإقرار والتبني الشرعي[1]. وفيما يلي نتناول هذا الموضوع من خلال:

- تعريف المؤسسة الإيوائية.
- تنظيم وتسيير المؤسسة الإيوائية.
- أنواع المؤسسات الإيوائية.

[1] وردة بوزيد، **النظام القانوني للطفولة المسعفة دراسة مقارنة بين القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية**، البحث مقدم استكمالا لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص (قانون شؤون الأسرة)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، السنة الدراسية 2019/2018، ص33.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة الإيوائية

مؤسسات الطفولة المسعفة هي مؤسسات ذات طابع إداري ذات شخصية معنوية ومالية مستقلة، تكون تحت وصاية وزير التضامن الوطني[1] والأسرة وقضايا المرأة، تنشأ بموجب مرسوم، تكلف باستقبال الأطفال المسعفين من الولادة إلى سن الثماني عشر (18) سنة ليلا ونهارا طيلة أيام الأسبوع، في انتظار وضعهم في وسط عائلي[2]. قال رسول الله (ص): "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راعي وهو مسئول عن رعيته" رواه البخاري، فهذه المسؤولية التي تلزم إمام المسلمين تجاه رعيته بحق الرعاية الاجتماعية والاقتصادية والطبية والنفسية هي مسؤولية شاملة[3]. تشمل فئة المحرومين من الرعاية الأبوية ومن لا مأوى لهم ولا عائل لهم. فكما أن القاضي ولي من لا مأوى له فالدولة راع من لا راعي له.

وتختص مؤسسات الطفولة المسعفة باستقبال الأطفال عن طريق:

السلطات الأمنية: وهي حالة اللقيط، بعد العثور على الطفل وتسليمه إلى ضابط الحالة المدنية الذي يعطي له اسما ويحرر محضرا بذلك (يتضمن المحضر تاريخ ومكان وظروف وساعة التقاط الطفل، وعمره التقريبي ويسجل أي علامة مميزة قد تساعد في معرفته، ويسجله في سجلات الميلاد) و يحرر الضابط وثيقة مستقلة تقوم مقام شهادة الميلاد وتكون مؤقتة، ويمكن إلغاؤها هي والمحضر معا إذا تبين فيما بعد هوية الوالدين الحقيقيين، وذلك بعد تقديم طلب من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب من له مصلحة[4] .

---

[1] راجع المواد 2 و3، المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

[2] راجع المواد 4، 5، المرسوم التنفيذي 12-04 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

[3] عبد الله بن ناصر السدحان، **الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية**، جامعة الملك سعود، عمادة البحث العلمي، مركز البحوث، كلية الآداب، 1423 هـ، ص 25.

[4] يعقوب بوحبيلة وعبد الحليم بوشكيوة، الملتقى الوطني عبر التحاضر عن بعد حول: مراكز الطفولة المسعفة في الجزائر، (الواقع والمأمول)، مداخلة بعنوان: **المعوقات القانونية والإشكالية العلمية لرعاية الطفل في مؤسسات الطفولة المسعفة**، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، بتاريخ 2 جوان 2021، ص4.

المؤسسات الإستشفائية: ويحصل أن تتكفل المستشفى بتسليم الطفل لمؤسسات الإيواء في الأحوال التي تتخلى فيها الأم العازبة طوعا عن طفلها حديث الولادة مجهول النسب فور ولادته في المصالح الإستشفائية، إذ للأم مطلق الحرية في ترك بياناتها الشخصية في المستشفى مع الحفاظ على سرية هويتها عند دخولها. وتلتزم مصالح المساعدة الاجتماعية بالحفاظ على هذه السرية[1].

وتستقبل مؤسسات رعاية الطفولة المسعفة برسالة من مديرية النشاط الاجتماعي إلى حين إن تقرر الأم التخلي نهائيا على طفلها أو مؤقتا.

الفرع الثاني: تنظيم وتسيير المؤسسة الإيوائية

يضم التنظيم الداخلي لمؤسسات الطفولة المسعفة تحت سلطة المدير ما يأتي:

- مصلحة الاستقبال والإيواء.
- مصلحة النشاطات الطبية والنفسية ولاجتماعية والتربوية.
- مصلحة الإدارة والوسائل[2].

وفيما يلي نتناول هذه المصالح بقليل من التفصيل:

1) مصلحة الاستقبال والإيواء[3]: تتكفل هذه المصلحة بان:

- تستقبل وتؤوي الأطفال المسعفين.
- تضمن إطعاما صحيا ومتوازنا.
- تضمن راحة وامن وحماية الأطفال المسعفين جسديا ومعنويا.
- تضمن أن يكون الأطفال المسعفين في هندام وجسد نظيف وبيئة صحية من خلال تسيير البياضة.

[1] يعقوب بوحبيلة، وعبد الله بوشكيوة، المرجع نفسه، ص 5.

[2] راجع المادة 2 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 22 مايو سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي لمؤسسات الطفولة المسعفة، ج.ر، عدد 31، الصادر 16 جوان 2013.

[3] راجع المادة 3 من القرار الوزاري المشترك، نفسه.

– تضمن حفظ النظام والانضباط.

2) **مصلحة النشاطات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية**[1]: نذكر بعضا من مهامها:

- مرافقة الأطفال والمراهقين أثناء فترة التكفل بغية اندماج عائلي ومدرسي واجتماعي ومهني أفضل.
- العمل على وضع الأطفال في الوسط العائلي.
- تضمن متابعة الأطفال الذين وضعوا في الوسط العائلي وترافقهم في ذلك.
- السهر على تحضير المراهق للحياة الاجتماعية والمهنية بالتنسيق مع القطاعات المعنية مثل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين المهنيين.

1) **مصلحة الإدارة والوسائل**[2]: وتقوم بما يلي:

- تعد وتنفذ ميزانية تسيير المؤسسة.
- تضمن تسيير أملاك المؤسسة ووسائلها وصيانتها والحفاظ عليها.
- تضمن محاسبة المؤسسة كما تعد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وتنفذه.

وعند الحاجة يتم إنشاء ملحقات للمؤسسات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[3].

حيث يدير الملحقة رئيسا حيث تضم:

- فرع الاستقبال الإيواء.
- الفرع الطبي والنفسي والاجتماعي والتربوي[4].

[1] راجع المادة 4 من القرار الوزاري المشترك، المحدد للتنظيم الداخلي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

[2] راجع المادة 5 من القرار الوزاري المشترك، المحدد للتنظيم الداخلي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

[3] راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12–04 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

[4] راجع المادة 6 من القرار الوزاري المشترك، نفسه.

ووفقا لما جاء في نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 12-04، فانه "يسير المؤسسات مجلس إدارة ويديرها مدير وتزود بمجلس نفسي طبي تربوي".

حيث تنظم المواد من 10 إلى 16 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه تشكيلة مجلس الإدارة ومداولاته.

كما تضمنت المادة 17 من المرسوم نفسه مهام وصلاحياته مدير مؤسسة الطفولة المسعفة الذي تعين بقرار من وزير المكلف بالتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

وتضمن المواد من 19 إلى 26 من المرسوم نفسه تنظيم وسير المجلس النفسي الطبي التربوي.

الفرع الثالث: أنواع المؤسسات الإيوائية

زيادة على المؤسسات التقليدية التي تتكفل برعاية الطفل المسعف التابعة للدولة يوجد مؤسسات خاصة تساهم إلى جانب الدولة في رعاية هذه الفئة من فاقدي السند الأسري وهي:

الجمعية الجزائرية للطفولة المسعفة وعائلات الاستقبال المجاني، وقرى الأطفال.

أولا: الجمعية الجزائرية للطفولة وعائلات الاستقبال المجاني

هي جمعية خيرية اجتماعية أنشئت منذ 1985 وهي تدافع عن حقوق الأطفال المسعفين تحت شعار "لكل طفل الحق في أسرة" لذا هي تشجع على التكفل بالأطفال المسعفين فاقدي الرعاية الوالدية.

تحتضن الرضع (03) أشهر ضمن المدة القانونية الممنوحة للأم لاسترجاع رضيعها أو التخلي عنه نهائيا، وقد تمتد هذه المدة إلى سنة كاملة تهتم بإدماج هؤلاء الأطفال في محيط اجتماعي من خلال المساعدة على التكفل العائلي، كما أن الجمعية ناشطة في مجال التطوير القانوني، فقد نجحت عام 1992 بانتزاع فتوى من المجلس الإسلامي الأعلى بواسطة ممارسة الضغط المتواصل، والمتمثلة في منح المكفول لقب كافله، بل وان رئيس الجمعية وجه نداء إلى السلطات المعنية بشأن إدراج هؤلاء الأطفال في الدفتر العائلي للكافل، بغية تحقيق إدماج

اجتماعي فاعل لهذه الشريحة. وفتحت الجمعية أيضا مراكز لتدريب الفتيات اللواتي يقمن بمهمة رعاية الأطفال، وانتهجت الجمعية في عملها أسلوب حفلات الاستقبال للتواصل مع العائلات الكفيلة. وعملت كذلك الجمعية في رعاية الرضع من الأطفال المسعفين على استخدام طريقة (loczy)[1] والتي تم تطويرها في بوداسبت[2].

ثانيا: قرى الأطفال : Children villages وهي منظمة دولية غير سياسية وغير طائفية تهتم برعاية وتربية وتنشئة الأطفال فاقدي العائل (اليتامى)[3]. ويطلق عليها اختصارا **(SOS)**.

وصاحب فكرة هذه القرى هو النمساوي "هيرمان غيمنر" حيث أنشأ أول قرية في أعقاب الحرب العالمية الثانية عام 1949، في بلده أمست بالترول النمسا[4]، وكان هدف هذه القرية "توفير بيئة أسرية سوية للأيتام وضمان وجود علاقة عاطفية وتعليمية دائمة مع أم بديلة تعمل في الجمعية حتى استقلاليتهم، تعتمد القرى على التبرعات من أهل الخير وما تقدمه الحكومات من دعم"[5].

كما عمل صاحب فكرة قرى الأطفال إلى تكوين جمعية خدمات اجتماعية (SOCIAETS SOCIATIS)[6] .

وفي الجزائر بعد حادثة زلزال الأصنام عام 1980 منحت المنظمة العالمية لقرى الأطفال (SOS) تمويلا للجزائر، لإنشاء قرى تعنى بالتكفل بالأطفال ضحايا الزلزال، فأمضت الجزائر اتفاقية عام 1982 بموجبها ثم إنشاء قرية بمقاييس المنظمة العالمية بدرارية 1991 حيث تم

[1] La pédagogie loczy est centrée sur le respect de l'enfant , la confiance en ses compétences innée et l'accompagnement vers son autonomie; https://habaro.frd.pédagogies .

[2] بوزيد وردة، المرجع السابق، ص198.

[3] عن الموقع ar.m.wikipedia.org. ويجدر بالذكر عائدات قرى الأطفال بلغت 1.263 بليون يورو عام 2019 25 ماي 2023، تاريخ الاطلاع 28ماي 2023، الساعة 12:54.

[4] عبد الله السدحان، المرجع السابق ص 2.

[5] عن الموقع ar.m.wikipedia.org ، تاريخ الاطلاع 28 ماي2023، الساعة 14:32.

[6] عبد الله السدحان: المرجع نفسه، ص 72.

التكفل بالأطفال اليتامى والمهملين إلى غاية 2005 أين صادقت الجزائر على الملحقة التي تعترف بتطبيق النظام العائلي داخل القرية كما تم أيضا الاعتراف بمهنة الأم بالقرية[1].

وتتكون القرية الواحدة مما لا يزيد عن 15 منزلا يأوي كل منزل مابين (4-9) أطفال من الجنسين ذوي أعمار متباينة وترعاهم امرأة تلعب دور الأم وتتفرغ لهذا العمل، والأطفال في هذه القرية يدرسون في مدارس خارجية بغية الإبقاء على تواصل اجتماعي مع المجتمع، وكل طفل ينهي مرحلة التعليم الإجباري ينتقل إلى بيت الشباب للالتحاق بالتعليم العالي أو بالعمل، والفتيات تبقى في القرية لحين زواجها[2].

وفي المغرب كمثال تتربع قرى الأطفال على مساحات شاسعة وبيوت أنيقة وحديقة مسيجة، حيث تخصص لكل أم راعية والتي تساعدها الخالة تنوب عنها عند غيابها، ويخصص لكل منزل مبلغ شهري يساعد الأم الراعية في إدارة شؤون منزلها، وتتلقى الأمهات أجرا جيدا على عملهم. كما يتم تحفيزهن من خلال منحهن سكنا خاصا عند التقاعد[3].

ومن خلال الشروط المطلوبة فيمن يتقدمن لشغل منصب أما أو خالة في قرى الأطفال يظهر أن معايير الانتقاء تعتبر عالية.

والشروط هي:

- السن من 30 إلى 40 سنة.
- الحصول على البكالوريا.
- إتقان اللغتين العربية والفرنسية.
- أن تكون عازبة أو مطلقة أو أرملة.
- تحب الأطفال وذات شخصية متوازنة وديناميكية.

---

[1] صولى ابتسام، **حماية الطفل مجهول النسب والمتخلى عنه في التعديل الدستوري 2020**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 04، العدد 03، 2021، ص605.

[2] عبد الله السدحان، المرجع السابق، ص72،73.

[3] عن أخبار اليوم المغربية، WWW.HESPRESS.COM، تاريخ الاطلاع 25 ماي 2023، الساعة 15:42.

- تتمتع بقدرتها على التعايش داخل الجماعة.

لديها حرية شخصية أو عملية في مجال تربية الأطفال والمراهقين[1].

المطلب الثاني: نظام الأسر البديلة(الكفالة)

يعتبر التبني والكفالة من بين أهم آليات رعاية الطفل المسعف، فبعض الدول الإسلامية وغير الإسلامية تأخذ بنظام التبني وبعض الدول الإسلامية تأخذ بنظام الكفالة من بينها الجزائر وهو النظام الذي نوليه بالدراسة فيما يلي من خلال: اجراءات التكفل بطفل مسعف (الفرع الأول)، وآثار الكفالة وانقضاؤها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اجراءات التكفل بطفل مسعف:

يصرح المشرع الجزائري على انه: "يمنع التبني شرعا وقانونا"،[2] فالجزائر من الدول الإسلامية التي لا تأخذ بنظام التبني في رعاية الطفل المسعف بل تستبدله بنظام الكفالة والذي نوجزه فيما يلي:

أولا: تعريف الكفالة

تنص المادة 116 من قانون رقم 84 –11 المؤرخ في 9جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم على أن " الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي".

إذن فالكفالة عقد شرعي يلزم فيه الكافل على وجه التبرع دون إجبار على القيام بالنفقة والتربية لولد قاصر[3]، وهي من العقود الرسمية التي لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.

وهنا يجدر بنا التمييز بين التبني والكفالة من حيث أسلوب الرعاية ففي التبني، الذي كان معروفا في الجاهلية عند العرب، حيث كان الولد المتبني يأخذ مرتبة الابن الحقيقي وهو

---

[1] عن أخبار اليوم المغربية، مرجع سابق.

[2] راجع المادة 46 من القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[3] مريم معاتقي وخديجة شلابي ، **كفالة الأطفال في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص عقود ومسؤولية، جامعة آكلي محند اولحاج البويرة، 2017، ص 10.

في الأصل مستمد من الشرائع اليونان والرومان قديما، فيلحق الشخص بنسبه من يشاء سواء عرف نسبه أو لم يكن كذلك، وكان آنذاك يغلب على تسمية التبني لفظ "الادعاء"[1]، وهو مختلف عن الكفالة.

ثانيا: إجراءات وشروط الكفالة

إن المشرع الجزائري قد خير من يريد إبرام عقد كفالة بين طريقين، إما أمام المحكمة أو يمكن التوجه نحو الموثق دفعا لحالات الحرج عن الكافل وعن ولي المكفول إذ يبرم الموثق عقد الكفالة وتكون له قوة قانونية مطلقة، فالموثق مختص بإبرام العقود الرسمية[2] والتي لا يمكن الطعن فيها بالتزوير[3].

وقد تضمنت المواد من 492 إلى 497 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] في القسم السادس منه إجراءات الكفالة والتي نلخصها في النقاط التالية:

- أن يقدم طلب الكفالة طلبه أمام قاضي شؤون الأسرة لمحكمة مقر موطنه[5].
- وبما أن الكفالة عقد شرعي فانه يشترط لصحتها ونفاذها "أن تتم أمام المحكمة أو أمام الموثق مشفوعة برضا الوالدين[6] (إن كان المكفول معلوم النسب).
- يعقد القاضي جلسة سرية في غرفة المشورة بالمحكمة للنظر في طلب الكفالة بعد اخذ رأي ممثل النيابة العامة[7]. باعتبار النيابة طرفا أصليا في جميع قضايا الأسرة[8].

---

[1] عبد الله بن ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 55.

[2] تنص المادة 324 ق.م على"العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من دوي الشأن ودلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته".

[3] سعيدي فطيمة وآخرون، **كفالة مجهول النسب بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2020-2021، ص31.

[4] قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن ق.إ.م.إ المعدل والمتمم بقانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية2022، ج.ر، عدد48، الصادر 23 أفريل 2008.

[5] راجع المادة 492، ق.إ.م،إ.ج.

[6] راجع المادة 117، ق.أ.ج.

[7] راجع المادة 494 ق إ.م.إ.ج.

[8] راجع المادة 3 مكرر ق.أ.ج

وعند النظر في طلب الكفالة يتأكد القاضي من توافر ما يلي:

- الشروط الشرعية الواجب توفرها في الكافل[1] وزيادة على ذلك يمكنه أن يأمر بالتحقيق أو باتخاذ أي تدبير ملائم ليتأكد لديه قدرة الكافل على رعاية المكفول[2].
- تعتبر الشكلية في عقد الكفالة شرطا موجبا للتنفيذ ولإنتاج أثاره القانونية ويقصد بالمحكمة في نص المادة 117 قانون الأسرة إما قاضي الأحوال الشخصية أو رئيس المحكمة وفقا لسلطته الولائية التي يأمر باقي الأطراف بإفراغ الإرادة المتفق عليها في شكل معين بعد الاطلاع وكيل الجمهورية على أوراق الملف[3].

ويفصل القاضي في طلب الكفالة بأمر ولائي[4]، وأمر القاضي بخصوص طلب الكفالة غير قابل للطعن وتسلم نسخه منه إلى ضابط الحالة المدنية ليتم تسجيله على هامش شهادة ميلاد الولد المكفول، ويتم التسليم تلقائيا دون تحرير محضر التسليم[5].

الفرع الثاني: آثار انقضاء الكفالة

تكون الكفالة الصحيحة منتجة لأثارها تجاه الكافل والمكفول وهي عقد مؤقت قد ينقض لأي سبب كان وهذا ما تناوله فيما يلي: من خلال مايلي:

1- **آثار الكفالة:** وتختلف هده الآثار بالنسبة للكافل عنها بالنسبة للمكفول وهي كالتالي:

- بالنسبة للكافل فانه يكتسب الولاية القانونية على مكفوله ويصبح من حقه اقتضاء جميع المنح الدراسية والعائلية التي يتمتع بها الولد الأصلي[6].

[1] راجع المادة 118 و119 ق.أ.ج.

[2] راجع المادة 495 ق.إ.م.إ.ج.

[3] مريم معاتقي وخديجة شلابي، المرجع السابق، ص 28.

[4] راجع المادة 493 ق.إ.م.إ.ج.

[5] مريم معاتقي وخديجة شلابي، المرجع نفسه، ص34.

[6] راجع المادة 118 ق.أ.ج.

- ويدخل ضمن الولاية القانونية للكافل انه يتمتع بإدارة وتسير أموال المكفول إن كان قد اكتسب أموالا من الإرث (إن كان معلوم نسب) أو من الوصية أو الهبة[1].
- للكافل أن يتبرع أو يوصي للمكفول بجزء من ماله في حدوث ثلث ، وان زاد على ذلك فهو موقوف على إجازة الورثة وإلا فانه باطل[2]، ويقصد بالوصية أعلاه تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[3].

أما التبرع فيفهم منه الهبة وهي تمليك بلا عوض يمكن إيقاف تنفيذها على شرط لازم كما يجوز أن تشمل الهبة كل ممتلكات الواهب أو جزء منها عينا أو منفعة أو دينا لدى الغير[4].

ومما يجدر بالذكر هنا انه قد تكون الهبة للطفل المكفول تنطوي على نوايا سيئة من الكافل بخصوص حرمان الورثة الشرعيين، وهذا قد يضر بمصلحه الولد المتكفل به.

- كما تلحق الطفل المتكفل به أثار نتيجة هذه الكفالة أهمها ما يلحقه من تغيير في اللقب ان كان مجهول النسب بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم24/92 المؤرخ في 1992/01/13[5]، وكان ذلك بناء على فتوى الشيخ "احمد حماني" رحمه الله إذ أجاز إمكانية منح الطفل مجهول النسب لقب كفيله في إطار عقد الكفالة دون المساس بالأحكام الشرعية كالنسب والميراث[6].

ومن الملاحظ أنه في حيثيات المرسوم التنفيذي رقم 20-223[7]المؤرخ في 8 أوت 2020 انه جاء معدلا ومتمما لأحكام المرسوم رقم 71-157 مؤرخ في 3 يونيو 1971

[1] راجع المادة 122 ق.أ.ج.

[2] راجع المادة 123 ق.أ.ج.

[3] راجع المادة 184 ق.أ.ج.

[4] راجع المادة 205 ق.أ.ج.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 يناير سنة 1992، المتمم للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المتعلق بتغيير اللقب.

[6] معاتقي مريم وشلابي خديجة، المرجع السابق، ص47.

[7] المرسوم التنفيذي رقم 20-223، المؤرخ في 08 أوت 2020 المعدل والمتمم للمرسوم 71-157، المؤرخ في 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ج.ر، عدد 47، الصادر في 11 أوت 2020.

والمتعلق بتغيير اللقب، غافلا عن ذكر المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب والذي جاء معدلا لبعض الأحكام الرسوم المرسوم 71-157 المذكور سابقا.

وفي العادة يختار اسم الطفل المسعف المصرح وهو الذي عثر على هذا الطفل، أو يعطيه ضابط الحالة المدنية نفسه اسما ثلاثيا من الأسماء الجزائرية المعتادة يتخذ أخرها لقبا له[1].

ويكون تغيير لقب وفق الإجراءات الآتية:

- إيداع طلب لدى وكيل الجمهورية موضحا إلى وزير العدل حافظ الأختام حضوريا أو الكترونيا، ويتولى عندها وكيل جمهورية إجراء تحقيق وفي حالة التي يكون فيها أم الطفل محل تغيير اللقب معلومة يجب أن يرفق طلب تغيير اللقب بموافقتها في شكل عقد رسمي، وإذا لم يستطع الكافل الاتصال بالأم البيولوجية يرفق طلبها تصريحا شرفيا بشكل عقد رسمي يدل على صحة مساعيه في العثور على الأم[2]، ويخضع طلب تغيير اللقب لمجموعة من الإجراءات متعلقة بالنشر وفق المدد القانونية[3].

- ويتم تغيير اللقب العائلي للطفل المكفول بموجب أمر من رئيس المحكمة[4].

وعندما يحمل الطفل المكفول لقب الكافل فانه لا يتعدى حق استعمال فقط وهو لا يلغي الاسم الذي اكتسبه قانونيا (وفق المادة 64 من قانون الحالة المدنية السابق ذكره)، ولا يستطيع المكفول نقل لقب كافله إلى أبنائه[5].

---

[1] راجع المادة 64 الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية.

[2] راجع الأولى مكرر، من المرسوم تنفيذي رقم 20-223 المتعلق بتغيير اللقب.

[3] راجع المادة 2 و3، من المرسوم التنفيذي 20-223 المتعلق بتغيير اللقب.

[4] راجع المادة 5 مكرر2، من المرسوم التنفيذي رقم 20-223 المتعلق بتغيير اللقب

[5] معاتقي مريم وشلابي خديجة، المرجع السابق، ص50.

ب- انقضاء الكفالة:

إن عقد الكفالة كغيره من العقود ينتج آثاره مادام غير محدد المدة ولم يقم على شرط واقف أو فاسخ[1].

قد تنقضي الكفالة نتيجة أحد الأسباب التالية:

- في حالة مطالبه والدا الطفل المكفول أو أحدهما بإعادته إلى ولايتهما، فإننا نكون بصدد حالتين:

فإذا كان الولد مميزا (وهو سن 13 سنة) له الخيار الأول في البقاء مع كافله أو الالتحاق بوالديه أو احدهما، وإذا لم يكن الطفل في سن يسمح له بالاختيار يتدخل القاضي لمنح الإذن بالتسليم مراعيا مصلحة المكفول[2].

- تنقضي الكفالة أيضا باختلال احد الشروط المطلوبة الكافل والمنصوص عليها في المادة 118 من قانون الأسرة الجزائري(قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المعدل والمتمم) كأن يفقد الكافل أهليته ، أو يرتد عن الإسلام، أو يفقد كفاءته وقدرته على القيام بشؤون المكفول ، أو في حالة اختلال احد أركان عقد الكفالة[3].
- تخلي الكافل طوعا عن كفالته، أو طلب إلغاء الكفالة يكون أمام الهيئة التي أقرتها بعلم النيابة العامة حسب قواعد إجراءات العادية[4].
- يتم النظر في الدعوى في جلسة سرية حيث يتم سماع طلبات ممثل النيابة العامة، ويمكن استئناف حكم الإلغاء أو التخلي وفق الإجراءات العادية[5].

---

[1] المرجع نفسه، ص50.

[2] راجع المادة 124 من ق.أ.ج.

[3] راجع المواد 59، 81، 87، 88، 90، 92، 93،94، 95، 96، 98 ق.م.ج.

[4] راجع المادة 125، ق.أ.ج.

[5] راجع المادة 496 ق.إ.م.إ.ج.

- عند وفاة الكافل: يبلغ الورثة قاضي شؤون الأسرة الذي أمر بالكفالة بواقعة الوفاة، والدي يجمع الورثة خلال شهر ويخيرهم بين الإبقاء على الكفالة وينقلها لأحدهم أو ينهيها في حالة الرفض بنفس الأشكال المقررة لمنحها[1].
- أيضا تنقضي الكفالة بوفاة المكفول لانعدام المحل أو السبب فيبرأ الكافل ولا يلزم بشيء.

ويوجد حالات خاصة لانقضاء الكفالة منها:

- بلوغ الطفل المكفول سن الرشد إن كان ولدا ذكرا[2].
- بلوغ الفتاة سن الزواج[3]، أي بلوغها سن 19 سنة كاملة وفق أهلية الزواج[4].

[1] راجع المادة 497 ق.إ.م.إ.ج.

[2] راجع المادة 40 ق.م.ج، والتي تنص على أنه سن الرشد تسعة عشر (19) سنة.

[3] معاتقي مريم وشلابي خديجة، المرجع السابق، ص56، 58.

[4] راجع المادة 7 ق.أ.ج.

خلاصة الفصل الثاني

إن المشرع الجزائري بعد مصادقته على مختلف اتفاقيات حقوق الطفل المختلفة عمل على تجسيد بنودها من خلال القوانين الداخلية وفق ما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال قانون حماية الطفل سواء لحمايته من كل خطر يهدده أو لإعادة إدماجه في الأسرة والمجتمع إن كان جانحا أو قابلا للجنوح أو فاقدا للسند العائلي، فأنشأ مراكز ومؤسسات ومصالح متخصصة تتكفل بالطفل في هذه الحالة غير العادية، مند ولادته حتى بلوغه سن الرشد، كما سعى جاهدا لتوفير الحماية والسند للأطفال المسعفين سواء كان نسبهم معلوما أو مجهولا، وذلك من خلال مؤسسات خاصة بالرعاية وكذلك عن طريق آليات تساعد على الإدماج الاجتماعي كالكفالة وغيرها من الوسائل.

خاتمة

أولت الدولة الجزائرية اهتماما خاصا بفئة المحبوسين والأطفال المسعفين، من خلال السياسة العقابية الحديثة التي انتهجتها، مواكبة في ذلك مجمل النصوص والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها.

وقد جسد ذلك بشكل أفضل بصدور قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي جاء ملما بالأبعاد الثلاثة التي ترمي إليها السياسة العقابية الحديثة وهي الوقاية والعلاج والرعاية اللاحقة، حيث استحدث المشرع عدة أجهزة بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج وتفعيل نشاطها خلال فترة الاحتباس وإلى غاية بعد مرحلة الإفراج.

وقد تناولنا في هذه الدراسة أهم الهيئات المسخرة في قانون 05-04 والتي تهدف إلى مكافحة الجريمة وإعادة تقويم سلوك المحبوسين، حيث أولى المشرع هذه المهمة إلى مؤسسات الدفاع الاجتماعي منها ما تنشط خلال مرحلة الاحتباس كقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تطبيق أساليب المعاملة العقابية في أحسن الظروف ودوره الفعال من خلال الاختصاصات التي منحت له خاصة ما يتعلق بأساليب تنفيذ العلاج العقابي داخل نظام البيئة المغلقة و خارجها، بالإضافة إلى اللجان المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات ممثلة في لجنة تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية ولجنة تكييف العقوبات على المستوى المركزي، فضلا عن اللجنة الوزارية المشتركة والمصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بمساعدة ومرافقة المحبوسين المفرج عنهم، والمجتمع المدني ممثلا في تنظيماته وجمعياته المختلفة.

ان الدور التكاملي والتنسيق الفعال الذي يجمع هاته الهيئات أو ما تعرف بمؤسسات الدفاع الاجتماعي تهدف إلى تحقيق غرض واحد وهو إعادة الإدماج الاجتماعي بعد الإفراج، بهدف بناء مجتمع يقوم على العدالة والمساواة والرعاية الإنسانية.

وعلى نفس المنوال انتهج المشرع الجزائري سياسة وقائية خاصة بحماية الأحداث خاصة المسعفين منهم، حيث سعى إلى إفراد قانون خاص بالطفل يوفر له الضمانات اللازمة من

خلال نصوص تحميه وتحمي مصالحه، فرضت تدابير حماية تتماشى والوضعية التي يكون عليها هذا الطفل من حيث السن والظروف البيئية التي يعيش فيها، كما أشارت إلى ضرورة حماية الحدث من كل أشكال العنف والاعتداء.

بالإضافة إلى قواعد إجرائية خاصة للطفل الذي يكون في خطر من الناحية الاجتماعية، كالحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، والمتمثلة في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة باعتبارها مرحلة سابقة على الخطر الجنائي أو الخطورة الإجرامية.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى **النتائج** التالية:

- وسع المشرع من سلطات لجنة تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة تابعة إداريا لوزير العدل، تتولى مهمة تقديم المشورة لقاضي تطبيق العقوبات.
- تكريس الجانب الأمني على الجانب التأهيلي والإصلاحي، وهذا ما يعرقل عملية مراجعة العقوبة.
- أخذ المشرع بأنظمة تكييف العقوبة، كمكافأة ومجرد منحة على حسن سيرة وسلوك المحبوس، وليست حق يجوز المطالبة به أو الطعن فيه.
- عملية الإصلاح خارج البيئة المغلقة، الذي يتمثل في نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية ونظام البيئة المفتوحة، يبقى دائما يشكل الاستثناء بالرغم من الظروف الملائمة وفرص الإدماج الكبيرة التي يوفرها.
- عدم وجود مؤسسات رسمية واجتماعية تكون همزة وصل بين المجتمع والسجين بعد الإفراج عنه تساعد على تلبية حاجاته الضرورية ومتطلبات إدماجه.
- افتقار النصوص القانونية في مجال حماية الطفل المسعف خصوصا النصوص والآليات التطبيقية اللازمة ما عدا ما يخص الهيئة الوطنية لحماية الطفولة.
- غياب الإحصائيات والأرقام الحقيقية حول عدد الأطفال المحتاجين للاسعاف، وصعوبة الوصول إليها والتأخر فبتفعيل بنك المعلومات الوطني حول الطفل.

- تأخر تفعيل رقمنة المؤسسات الايوائية في ظل ما يعرف بالذكاء الاصطناعي.
- عدم كفاءة العاملين في مجال السجون ورعاية الأطفال لافتقارهم لتكوين نوعي متخصص يناسب مهامهم.
- غياب دور المجتمع المدني في التوعية بحق هذه الفئات في الإدماج في المجتمع للحيلولة، دون وصمهم بماض ليس لهم فيه يد.

بناء عليه حاولنا تقديم بعض **المقترحات:**

- الاستغناء كليا عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، واللجوء إلى العقوبات البديلة، متى بدى للقاضي أنها تساهم في إصلاح الشخص المنحرف وتتناسب مع حالته.
- توفير تكوين خاص ومناسب لقاضي تطبيق العقوبات، يتماشى والوظيفة النوعية المسندة إليه، وإعطائه الفرصة ليطلع أكثر على ما يجري داخل المؤسسات العقابية، وجعله يساهم في تنظيم الجوانب المادية للحياة داخل المؤسسة العقابية لتنمية التعاون بينه وبين مدير المؤسسة العقابية.
- اعادة النظر في صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، بما يمكنه من صلاحيات حقيقية خاصة في إصدار القرارات المتعلقة بخصوص مراجعة العقوبات.
- عصرنة طرق تسيير المؤسسة العقابية واعتماد التسيير اللامركزي عن طريق إحداث مديريات جهوية.
- تشجيع فتح مؤسسات البيئة المفتوحة وتدعيم العمل بنظامي الحرية النصفية والإفراج المشروط، لما يوفره من فرص الإدماج الاجتماعي، ويحد من مشكلتي الاكتظاظ والاختلاط واللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة.
- دور الاعلام في تكوين الرأي العام بالتوعية باستعمال مختلف وسائل الاتصال والإعلام حول أهمية عملية إصلاح المحبوسين واعادة إدماجهم اجتماعيا، وهو الدور الذي يقع أيضا

على المجتمع المدني في مكافحة الجريمة ومساعدة المفرج عنه في العودة إلى الحياة العادية.

- على منظمات المجتمع المدني، الإعلان عن دورها وأهدافها بوسائل الاعلام المختلفة وتوعية أفراد المجتمع بأهمية الالتجاء اليها وقت الحاجة.
- تبني نظام الوضع في الخارج كأسلوب لمراجعة العقوبات لرفع الضغط عن المؤسسات العقابية، وفي نفس الوقت توفير المجال المناسب لإعادة إدماج الفئة التي لا تتطلب حالتها التواجد في مؤسسات النظام المغلق.
- الفصل بين المراكز المخصصة للجانحين عن تلك المخصصة لمن هم في خطر تجنبا لمساوئ الاختلاط بينهما.
- فتح مدارس خاصة تكون العاملين في مجال السجون ورعاية الطفولة وفق أرقى المعايير.
- التشجيع على "الوقف" لصالح هذه الفئات ويفضل أن تكون أوقافا منتجة يمكن أن يعمل بها الأشخاص لمراد إعادة إدماجهم.
- العمل على تغيير نظرة المجتمع لهاته الفئة من الشفقة والنبذ إلى التواصل والاندماج وهذه مسؤوليتنا جميعا.

قائـمـة المـراجـع

LES REFERENCES

- **المراجع باللغة العربية:**

01- النصوص القانونية:

- التعديل الدستوري، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر2020، ج.ر، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- القانون العضوي رقم 04-11المؤرخ في 21رجب عام 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، عدد 57، الصادرة في 08 سبتمبر2004.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد21، الصادر في23 أفريل2008.
- القانون 15-12 المؤرخ في28 رمضان1436 الموافق 15يوليو2015، المتعلق بقانون الطفل، ج.ر، عدد39، الصادرة في 19 يوليو 2015.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالقانون 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1426 الموافق 04 ماي 2005، ج.ر،43، الصادرة في 22جوان 2005.
- القانون رقم 05-04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، عدد12، الصادرة في 13فيفري2005.
- قانون رقم 18-11، المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة، ج.ر، عدد 46، الصادرة في 26 جويلية 2018.
- القانون 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق 30 يناير2018، يتمم القانون 05-04 ق.ت.س.إ.إ.م، ج.ر، عدد 05، الصادر في30 جانفي2018.

- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01، المؤرخ في 14 فيفري 2014، ج ر، عدد4، الصادرة في 16 فيفري 2014.
- الأمر 72-3 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المؤرخ في 10 فيفري 1972.
- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 19 ديسمبر سنة 1992 يتضمن المصادقة، مع الصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة لأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المؤرخ في 20جوان2010، المتضمن إنشاء مركز وطني للدراسات والاعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة وتنظيمه وسيره، ج ر، عدد 39، الصادرة في 23 جوان 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-24 المؤرخ في 13 يناير سنة 1992، المتمم للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المتعلق بتغيير اللقب.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر، عدد 35، الصادرة بتاريخ 18 مايو سنة 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم181/05، المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426هـ الموافق 17مايو 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها، ج.ر، العدد 35.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 06 شوال1426الموافق 08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المختصة بتطبيق برامج إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين مهامها وسييرها، عدد 74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر سنة 2005.

- المرسوم التنفيذي 05-431، المؤرخ في06 شوال1426 الموافق 08 نوفمبر 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدات المالية والاجتماعية للمحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، ج.ر، عدد74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-431، المؤرخ في 8 نوفمر 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر، عدد74، الصادرة بتاريخ 13 نوفمر 2005.
- مرسوم تنفيذي رقم 07-67 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، العدد 13، الصادرة بتاريخ
- المرسوم التنفيذي رقم 12-165 مؤرخ في 5 افريل 2012، ج.ر، عدد21، الصادرة في 11 أفريل 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 04 جانفي2012، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، ج.ر، عدد05، الصادرة في 29 جانفي 2012.
- 21 فبراير سنة 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر، عدد 75، الصادرة بتاريخ 21ديسمبر 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-223، المؤرخ في 08 أوت 2020 المعدل والمتمم للمرسوم 71-157، المؤرخ في 3 يونيو 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ج.ر، عدد 47، الصادر في 11 أوت 2020.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 أوت سنة 2006، يحدد كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر، عدد62.

- القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 22 مايو سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي لمؤسسات الطفولة المسعفة، ج. ر عدد 31، الصادر بتاريخ 16 جوان 2013.

02- الكتب

- **الكتب العامة**

- اسحاق إبراهيم منصور، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.

- **الكتب المتخصصة**

- أعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين، بدون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2010.
- سائح سنقوقه، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر.
- الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- عبد الحفيظ طاشور دور قاضي تطبيق ألحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل االجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، الطبعة 9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، ط01، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2021.
- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، بدون طبعة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر،2009.

03- المقالات والدراسات

- ابتسام صولى ، حماية الطفل مجهول النسب والمتخلى عنه في التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 04، العدد 03، 2021.

- أحمد لدرم، دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، المجلد 05، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، سنة 2018.
- عبد الحفيظ طاشور، التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد 02، الجزء 02، نوفمبر 2017.
- عبد الله بن ناصر السدحان، الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية، جامعة الملك سعود، عمادة البحث العلمي، مركز البحوث، كلية الآداب، 1423 هـ.
- صبرينة سليماني، الدور التكاملي لمصالح إدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج في الرعاية اللاحقة بالمحبوسين المفرج عنهم، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، المجلد 07، العدد 02، جوان 2022.
- نسرين صافي وعبد الحفيظ طاشور، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 02، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر.
- النوي بن الشيخ وساعد قليب ، مؤسسات حماية الأحداث في قطاع التضامن الوطني بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، جامعة المسيلة، جوان 2017.
- كريم مسعودي، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري، مجلة العلم والمعرفة مقاربات، جامعة الجلفة، المجلد 04، العدد 04.

04- المداخلات

- كمال كامل، **الأطفال مجهولين النسب بين الاستبعاد والاندماج الاجتماعي**، المركز القومي للسجون الاجتماعية والجنائية، المؤتمر السنوي الخامس عشر قضايا الطفولة ومستقبل مصر.

- يعقوب بوحبيلة وعبد الحليم بوشكيوة، الملتقى الوطني عبر التحاضر عن بعد حول: مراكز الطفولة المسعفة في الجزائر، (الواقع والمأمول)، مداخلة بعنوان: المعوقات القانونية والإشكالية العلمية لرعاية الطفل في مؤسسات الطفولة المسعفة، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر، بتاريخ 2 جوان 2021

05- الأطروحات والمذكرات

- أمال انال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2010.
- حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.
- خديجة دخينات، وضعية الأطفال غير الشرعيين في المجتمع الجزائري، (دراسة ميدانية في مدينة باتنة)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011.
- جمال ضياف ، أساليب سياسة إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، مذكرة ماستر، قانون قضائي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2020/2019.
- محمد أمين قيرواني، دور المجتمع المدني في إعادة الادماج الاجتماعي للمساجين، مذكرة نيل شهادة الماجيستير، قسم علوم الاجتماع – التربية-، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2008/2007 .
- مريم تيرس، مؤسسات الدفاع الاجتماعي، مذكرة ماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2021/2020 .

- كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012/1011.

06- المحاضرات

- زواش ربيعة، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون خاص كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، الجزائر، 2015-2016

07- الوثائق الأخرى

- أخبار اليوم المغربية، WWW.HESPRESS.COM.
- مجموعة المبادئ التوجيهية الخاصة بإعادة إدماج الأطفال تحت رئاسة مؤسسة. Family for every child

08- المواقع الالكترونية

- الموقع الالكتروني الرسمي للمديرية العامة لادارة السجون و إعادة الادماج، https://dgapr.mjustice.dz/?q=
- وكالة الأنباء الجزائرية، لجريدةdjazaiiress.com
- جريدة البصائر dz.elbassair:
- جريدةEL-massa.com
- موقع ar.m.wikipedia.org

- **<u>المراجع باللغة الأجنبية:</u>**

- La pédagogie loczy est centrée sur le respect de l'enfant , la confiance en ses compétences innée et l'accompagnement vers son autonomie; https://habaro.frd.pédagogies .

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: آليات إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين	05
المبحث الأول : مؤسسات الدفاع الاجتماعي خلال فترة الاحتباس.	06
المطلب الأول : قاضي تطبيق العقوبات	06
الفرع الأول: التعريف بقاضي تطبيق العقوبات	06
الفرع الثاني: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات	09
المطلب الثاني: لجنة تطبيق العقوبات	21
الفرع الأول: التعريف بلجنة تطبيق العقوبات	22
الفرع الثاني: اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات	24
المطلب الثالث: لجنة تكييف العقوبات	25
الفرع الأول: التعريف بلجنة تكييف العقوبات	25
الفرع الثاني: اختصاصات لجنة تكييف العقوبات	26
المبحث الثاني : الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	28
المطلب الأول : اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي	28
الفرع الأول: التعريف باللجنة الوزارية	29
الفرع الثاني: مهام اللجنة الوزارية	31
المطلب الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون	32
الفرع الأول: سير وتنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون	33

الفرع الثاني: مهام واختصاصات المصالح الخارجية لإدارة السجون	35
المطلب الثالث: المجتمع المدني	37
الفرع الأول: المقصود بالمجتمع المدني	38
الفرع الثاني: دور هيئات المجتمع المدني في الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم	38
خلاصة الفصل الأول	44
الفصل الثاني: أنظمة الحماية وإعادة الادماج للطفل المسعف	46
المبحث الأول : الهيئات والمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة	47
المطلب الأول:المقصود بحماية الطفل المسعف وإعادة ادماجه اجتماعيا	47
الفرع الأول: تعريف الطفل	47
الفرع الثاني: تعريف الحماية و إعادة الادماج الاجتماعي	48
المطلب الثاني: الهيئات الوطنية لحماية الطفولة	51
الفرع الأول: المركز الوطني للدراسات والاعلام والتوثيق حول الأسرة والطفولة	51
الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	56
المطلب الثالث: المراكز والمصالح المنخصصة في حماية الطفولة	62
الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	62
الفرع الثاني: مصالح الوسط المفتوح	67
المبحث الثاني : آليات الرعاية البديلة للطفولة المسعفة	71
المطلب الأول : المؤسسة الإيوائية	71
الفرع الأول: تعريف المؤسسة الايوائية	72
الفرع الثاني: تنظيم و تسيير المؤسسات الايوائية	73
الفرع الثالث: أنواع المؤسسات الايوائية	73

المطلب الثاني: نظام الأسر البديلة	75
الفرع الأول: إجراءات التكفل بالطفل المسعف	78
الفرع الثاني: آثار انقضاء الكفالة	80
خلاصة الفصل الثاني	85
خاتمة	87
قائمة المراجع	92

ملخص: أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بكل من فئة المحبوسين والأطفال المسعفين، كونهما من الفئات الضعيفة والمحرومة التي تحتاج إلى دعم ورعاية خاصة، فبالنسبة للمحبوسين سخر هيئات تضمن التكفل الأمثل بالمحبوسين أثناء التنفيذ العقابي وتمتد إلى ما بعد الافراج والمتمثلة في: قاضي تطبيق العقوبات، لجنة تطبيق العقوبات، لجنة تكييف العقوبات، اللجنة الوزارية المشتركة، المصالح الخارجية لإدارة السجون، وكذا منظمات المجتمع المدني. كما خص المشرع فئة الأطفال المسعفين بأحكام قانونية خاصة ترتكز على تطبيق تدابير ملائمة لها بهدف اصلاحهم وإعادة ادماجهم في الأسرة والمجتمع وتوفير الحماية والسند لهم فبعودتهم إلى المجتمع والمشاركة في العمل والحياة الاجتماعية، فإنهم يساهمون في تعزيز النمو الاقتصادي وتقوية قدرات المجتمع بشكل عام.

الكلمات المفتاحية: مؤسسات الدفاع الاجتماعي/إعادة الإدماج الاجتماعي /المحبوسين/الأطفال المسعفين/ الرعاية اللاحقة.

Abstract: The Algerian legislator gives special attention to both detainees and paramedic children, as they are vulnerable and deprived groups in need of specific support and care. For detainees, various bodies are dedicated to ensuring optimal care throughout the execution of their sentences and extending to post-release. These bodies include the sentencing judge, the parole board, the adaptation of sentences committee, the joint ministerial committee, the external services of the prison administration, and civil society organizations. Moreover, the legislator has also provided specific legal provisions for paramedic children, focusing on the implementation of appropriate measures aimed at their rehabilitation and reintegration into families and society, while ensuring their protection and support. By reintegrating into society and participating in work and social life, these children contribute to promoting economic growth and strengthening the capacities of the community as a whole.

Key Words: social defense institutions/ social reintegration/ locked up/ paramedick children/aftercare.

Résumé: Le législateur algérien accorde une attention particulière aux catégories des détenus et des enfants paramédicaux, car ils font partie des groupes vulnérables et défavorisés qui ont besoin d'un soutien et de soins spéciaux. Pour les détenus, des organismes sont mis en place pour assurer une prise en charge optimale des détenus pendant l'exécution de la peine et au-delà, notamment : le juge de l'application des peines, la commission d'application des peines, la commission d'adaptation des peines, la commission ministérielle mixte, les services extérieurs de l'administration pénitentiaire, ainsi que les organisations de la société civile. Le législateur accorde également une attention particulière aux enfants paramédicaux en leur accordant des dispositions juridiques spéciales qui reposent sur la mise en œuvre de mesures appropriées dans le but de les réhabiliter et de les réintégrer dans la famille et la société, et de leur fournir protection et soutien. En revenant à la société et en participant au travail et à la vie sociale, ils contribuent à renforcer la croissance économique et les capacités de la société en général.

Mots-clés:institutions de defense social/ reinsertion sociale/ detenus/ enfants paramedicaux/suivi